

الجرح المفسر وشروط قبوله وموانعه والتثبت فيه

تأليف :

صالح بن عبد الله آل الشيخ خلف

العمري البكري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى صحبه وآله .

أما بعد : فإن بعض المندسين في الدعوة السلفية استغلوا جهل كثير من السلفيين بمنهج أهل الحديث فحاولوا إسقاط بعض الدعاة السلفيين مستغلين بعض القواعد التي أطلقها أهل العلم كقاعدة الجرح المفسر مقدم على التعديل وهي قاعدة معروفة لكن ليست على إطلاقها بل لها شروط وموانع مسطورة من أقوال أهل العلم وعملهم لكن كثيرا من السلفيين يجهلون هذه الشروط أو يتجاهلوها وأحلى الأمرين مر .

إن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

وقد كنت كتبت كتابا قبل سنين في الجرح وصفات أهله ومتى يقبل ويرد وحكم جرح البلدي وكانت كتابته في إبان فتنه الحداوية الحجورية وأتباع الوصابي ومحمد الإمام ومن شابههم في تنزيلهم كلام الحجوري وأمثاله من الجاهلین الضالین منزلة كلام علماء الجرح والتعديل الثقات ذي الخشية والورع ثم رأيت أن أجمع رسالة مختصرة في بيان شروط وموانع الجرح المفسر لفضح هؤلاء المندسين ((لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ))

وكذا لتبصير كثير من السلفيين بطريقة أهل الحديث في هذا وإسكات بعض الببغاوات من السلفيين الذي يرددون هذه القاعدة من غير علم ولا تدبر لكلام أهل العلم وهم بهذا الفعل يقوون أعداءهم ويخدمون أهل البدع وهم لا يشعرون.

أثر	البهتان	فيه	وانطلى	الزور	عليه
مألاً	الجو	صراخا	بحياة	قاتليه	
ياله	من	بيغاء	عقله	في	أذنيه

فاحذروا أيها السلفيون من هؤلاء المندسين المنتقمين لأسيادهم الذين يريدون أن ينزلوا هذه القاعدة وغيرها على من لم يخالف المنهج السلفي بل من هو أعظم المنافحين عن المنهج السلفي ومن فضح أسيادهم الذين يتباكون عليهم كأمثال أبي الحسن المأري ويحيى الحجوري ومحمد الإمام ومحمد الوصابي وعرفات المحمدي وهاني بن بريك وسالم باحرز وأمثالهم من الضالين وكذا الجمعيات الماكرة التي تتستر باسم السلفية مع أن هؤلاء الذين ينزلون هذه القاعدة على بعض الدعاة السلفيين من غير حجة قاذحة ولا برهان ثابت هم وأسيادهم المجروحون جرحا مفسرا قاذحا يوجب تركهم

على طريقة أهل الحديث لكن القوم لا يفهمون ولا يريدون أن يفهموا نسأل الله أن يبصر إخواننا السلفيين بمنهج السلف الصالح ومعرفة المندسين في الدعوة إنه على كل شيء قدير .

وقبل الشروع في بيان شروط وموانع الجرح المفسر سأبين نوعي الجرح فأقول وبالله التوفيق :

فصل في بيان نوعي الجرح وحكمهما

الجرح نوعان : مجمل ومفسر .

فالأول : المجمل : ويقال : المبهم وغير المفسر : وهو كل عبارة محتملة تحتاج إلى بيان وتفسير وتفصيل وبيان السبب.

وحكمه : إن كان المتكلم فيه لم يوثقه أحد من العلماء المعترين أو لم يشتهر بالطلب قبل فيه الجرح المجمل من أهل هذا الشأن على الصحيح وإن كان قد عدل فلا يقبل الجرح المجمل ويقدم التعديل أو يجمع بينهما .

قال الخطيب في الكفاية (١٠٠) : (إِنْ كَانَ الَّذِي يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْجُرْحِ عَدْلًا مَرْضِيًّا فِي اعْتِقَادِهِ وَأَفْعَالِهِ ، عَارِفًا بِصِفَةِ الْعَدَالَةِ وَالْجُرْحِ وَأَسْبَابِهِمَا ، عَالِمًا بِاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي أَحْكَامِ ذَلِكَ ، قُبِلَ قَوْلُهُ فِيمَنْ جَرَحَهُ جُمْلًا ، وَلَمْ يُسْأَلْ عَنْ سَبَبِهِ ، وَسَنَشْرَحُ الْأُمُورَ الَّتِي تُوجِبُ الْجُرْحَ وَاخْتِلَافَ النَّاسِ فِيهَا ، وَنُبَيِّنُهَا فِيمَا بَعْدُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) انتهى

وقال السخاوي في فتح المغيث : (أَمَّا إِذَا تَعَارَضَا مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ فَالتَّعْدِيلُ كَمَا قَالَهُ الْمَرْيُوعِيُّ وَغَيْرُهُ) انتهى

وقال المعلمي في التنكيل بعد أن ذكر بعض الأقوال في الجرح المجمل : (فالتحقيق أن الجرح المجمل يثبت به جرح من لم يعدل نصاً ولا حكماً، ويوجب التوقف فيمن قد عدل حتى يسفر البحث عما يقتضي قبوله أو رده) انتهى.

ومن الجرح المجمل قولهم : (فلان ضعيف) أو : (متروك) أو (تركوه) أو (يتكلمون فيه) أو (تكلموا فيه) أو (مقدوح فيه) و (ليس بشيء) أو (مطعون في دينه) أو (ليس يعدل) أو (مجروح) أو (فاسق) وما أشبهها من العبارات المحتملة التي تحتاج إلى بيان السبب والتفسير .

قال أحمد بن صالح المصري وذكر سلمة بن علي، فقال: (لا يترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه، قد يقال: فلان ضعيف، فإذا أن يقال: فلان متروك فلا، إلا أن يجتمع الجميع على ترك حديثه). رواه الخطيب في الكفاية بسند صحيح.

وقال يحيى القطان : (كان محمد بن سيرين لا يرضى حميد بن هلال).

فقال ابن عدي : (لحميد بن هلال أحاديث كثيرة، وقد حدث عنه الناس والأئمة، وأحاديثه مستقيمة، والذي حكاها يحيى القطان أن محمد بن سيرين لا يرضاه لا أدري ما وجهه، فلعله كان يرضاه في معنى آخر ليس الحديث، فأما في الحديث فإنه لا بأس به وبرأيته) انتهى

وقال أبو الطيب الطبري: (لا يقبل الجرح إلا مفسراً ، وليس قول أصحاب الحديث ، فلان ضعيف ، وفلان ليس بشيء مما يوجب جرحه ورد خبره؛ وإنما كان كذلك لأن الناس اختلفوا فيما يفسق به، فلا بد من ذكر سببه لينظر هل هو فسق أم لا؟) رواه الخطيب في الكفاية .

وقال ابن القطان في الوهم والإيهام في ترجمة بعض من قال فيهم أبو حاتم : (لا يحتج به) وَقَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ فِيهِ: لَا يَحْتَجُّ بِهِ، لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَفْسُرْهُ، كَسَائِرِ الْجُرْحِ الْمُجْمَلِ) انتهى

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى (٣٤٩/٢٤): (وشعبة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ومالك ونحوهم قد كانوا يتركون الحديث عن أناس لنوع شبهة بلغتهم لا توجب رد أخبارهم، فهم إذا رَوَوْا عن شخص كانت روايتهم تعديلاً له، وأما ترك الرواية فقد يكون لشبهة لا توجب الجرح، وهذا معروف في غير واحد قد خرج له في الصحيح) انتهى.

وفي السير للذهبي ترجمة يحيى بن عثمان السهمي المصري قال ابن أبي حاتم : (كتب عنه، وكتب عنه أبي وتكلموا فيه).

قال الذهبي: (هذا جرح غير مفسر، فلا يطرح به مثل هذا العالم).

ونقل ابن حجر في ترجمة سعيد بن سليمان الواسطي توثيق بعض الأئمة له وقول الدارقطني: يتكلمون فيه. فقال الحافظ: هذا تليين مبهم لا يقبل).

وفي ترجمة عثمان بن عمر من السير (٥٥٨/٩): قال أبو حاتم الرازي: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه. قال الذهبي يحيى بن سعيد كثير التعنت في الرجال، وإلا فعثمان بن عمر ثقة ما فيه مغمز.

وقال ابن عدي في الكامل ترجمة أبي القاسم البغوي عبد الله بن محمد : (ووافيت العراق سنة سبع وتسعين ومائتين، وأهل العلم والمشايخ منهم مجتمعون على ضعفه، وكانوا زاهدين في حضور مجلسه.. ولولا أنني شرطت أن كل من تكلم فيه متكلم ذكرته وإلا كنت لا أذكره) انتهى.

وقال أبو يعلى الخليل كما في السير للذهبي : (وقد حسدوه في آخر عمره، فتكلموا فيه بشيء لا يقدر عليه).

وذكر المعلمي في التنكيل قول الخطيب: (سألت البرقاني عن ابن أبي شيبة فقال: لم أزل اسمع الشيوخ يذكرون أنه مقدوح فيه» فتعقبه المعلمي : (وليس في هذا ما يوجب الجرح، إذ لم يبين من هو القادح وما هو قدحه؟..).

وقال في ترجمة : أحمد بن محمد بن عبد الكريم أبي طلحة الفزاري سئل عنه الدارقطني فقال: (تكلموا فيه) وقال الخطيب في التاريخ: سألت البرقاني عن أبي طلحة الفزاري فقال: (ثقة) فكلمة (تكلموا فيه) ليست بجرح إذ لا يدرى من المتكلم وما الكلام؟ والتوثيق صريح بالعمل عليه) انتهى.

وقال ابن أبي حاتم في محمد بن إسماعيل الترمذي : (تكلموا فيه). قال ابن حجر في التقریب : ثقة حافظ لم يتضح كلام ابن أبي حاتم. وقال المعلمي: لا يدرى من المتكلم ولا الكلام، وقد وثقه النسائي ومسلمة والدارقطني وغيرهم فهو ثقة حتماً.

وقال المعلمي في ترجمة الحسن بن فضل البوصرائي من التنكيل معقبًا كلام ابن المنادي فيه : أكثر الناس عنه ثم انكشف أمره فتركوه وخرقوا حديثه. قد روى البوصرائي جماعة من الأكابر كابن صاعد والصفار، وكلام ابن المنادي غير مفسر، وقد كانوا يغضبون على المحدث، ويخرقون حديثه لغير موجب.

وقال في مقدمة كتاب الإكمال للأمير أبي نصر ابن مأكولا بعد أن ذكر ثناء العلماء عليه وقول ابن الجوزي في المنتظم : كان حافظًا للحديث ... وكان نحويًا مبرزًا، جزل الشعر، فصيح العبارة ... وحَدَّث كثيرًا، وسمعت شيخنا عبد الوهاب يطعن في دينه ويقول: العلم يحتاج إلى دين)

قال المعلمي: عبد الوهاب هو الأنماطي الحافظ الصالح الزاهد، ومولده سنة اثنتين وستين وأربعمائة، وسيأتي أنَّ الأمير خرج من بغداد قبل سنة ٤٧٥ ولم يعد إليها، وكان عُمر عبد الوهاب حينئذ نحو اثني عشرة سنة، وكان الأمير ذا حشمة وأبهة، عسى أن يكون عبد الوهاب رآه من بعيد، ورأى أمهته وحشمته، فأراه ما كان معروفًا به من العبادة والصلاح أنَّ ذلك نقص في الدين. وغاية كلمته أن تكون من الجرح المحمل، لا يُعتدَّ به مع التوثيق، وقد أعرض الذهبي عن كلمة عبد الوهاب فلم يذكرها في "التذكرة"، ولا ذكر الأمير في "الميزان" مع التزامه أن يذكر فيه كل من تكلم فيه، ولو بما لا يضره .

وقال (٢٤٧/١) : (اعلم أن الجرح على درجات الأولى المحمل وهو ما لم يبين فيه السبب كقول الجراح «ليس بعدل» «فاسق» ومنه على ما ذكره الخطيب في (الكفاية) ص ١٠٨ عن القاضي أبي الطيب الطبري قول أئمة الحديث «ضعيف» أو «ليس بشيء» وزاد الخطيب قولهم «ليس بثقة» انتهى .

والأمثلة في هذا كثيرة جدا .

النوع الثاني : الجرح المفسر أو المبين السبب الذي بسببه ترك الراوي وهو بخلاف الجرح المحمل : كقولهم (وضاع) أو (كذاب) أو (زان) أو (قاذف) وعلى خلاف في بعضها .

قال المعلمي في التنكيل (٢٤٧/١) : (.. الثانية : مبين السبب، ومثل له بعض الفقهاء بقول الجراح «زان» ، «سارق» ، «قاذف» .

ووراء ذلك درجات بحسب احتمال الخلل وعدمه فقوله: «فلان قاذف» قد يحتمل الخلل من جهة أن يكون الجراح أخطأ في ظنه أن الواقع قذف، ومن جهة احتمال أن يكون المرمي مستحقاً للقذف، ومن جهة احتمال أن لا يكون الجراح سمع ذلك من الجروح وإنما بلغه عنه، ومن جهة أن يكون إنما سمع رجلاً آخر يقذف فتوهم أنه الذي سماه، ومن جهة احتمال أن يكون الجروح إنما كان يحكي القذف عن غيره، أو يفرض أن قائلًا قاله فلم يسمع الجراح أول الكلام، إلى غير ذلك من الاحتمالات، نعم إنما خلاف الظاهر ولكن قد يقوي المعارض جداً فيغلب على الظن أن هناك خللاً وإن لم يتبين.. انتهى

وأما حكمه : فيجب قبوله إذا توفرت شروطه وانتفعت موانعه كما سيأتي بيانه وبالله التوفيق .

وقبل الشروع في بيان شروط الجرح المفسر سأذكر فصلا في وجوب التثبيت والنظر عند تعارض الجرح والتعديل وأن آحاد أئمة الجرح والتعديل غير معصومين من الزلل في جرحهم وتعديلهم أو التجاوز أو التساهل .

**وجوب التثبت والتأني فيمن تعارض فيه جرح وتعديل وأن آحاد أئمة الجرح
والتعديل غير معصومين من الخطأ والزلل في جرحهم وتعديلهم فكيف بمن
هو دونهم ولم يصل مرتبتهم ككثير من العصريين؟!**

قال أبو الطيب الطبري كما في الكفاية للخطيب : (لا يقبل الجرح إلا مفسراً، وليس قول أصحاب الحديث، فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء مما يوجب جرحه ورد خبره ؛ وإنما كان كذلك لأن الناس اختلفوا فيما يفسق به، فلا بد من ذكر سببه لينظر هل هو فسق أم لا؟) انتهى.

قال الخطيب في الكفاية : (وهذا هو القول الصواب عندنا..).

وقال ابن دقيق العيد في (الاقتراح) : (يجب أن تتفقد مذاهب الجارحين والمزكين مع مذاهب من تكلموا فيه، فإذا رأيتها مختلفة فتوقف عن قبول الجرح غاية التوقف، حتى يتبين وجهه ببيان لا شبهة فيه) انتهى.

وقال ابن الوزير في العواصم والقواصم : (إن الجهات للتبين كثيرة، وليست الفسق فقط، حتى إذا انتفى الفسق، انتفى التبين فقد يجب التبين مع انتفاء الفسق في مواضع :

منها : في خبر المجهول.

ومنها : في خبر العدل إذا كان بينه وبين أخيه إحنة وعداوة .

ومنها : خبر العدل الذي لا شائبة في عدالته إلا أن ذلك الحكم مما يجب فيه اعتبار خبر العدل إذا عارضه عدل آخر.

ومنها : خبر العدل إذا كان معروفاً بالغفلة، وجرب عليه كثرة الغلط والنسيان، وغير ذلك مما ورد الشرع بعدم قبول العدل فيه) انتهى.

وقال : (فلو قبل كل قدح من غير تثبت، لبلغ الشيطان جنوده أغراضهم في أهل المراتب الرفيعة من العلماء، والصالحين، وحمة العلم، ونقله الآثار) انتهى.

وقال الذهبي في «الميزان» (ج٤ ص٣٠٤): (وما زال العلماء الأقران يتكلم بعضهم في بعض بحسب اجتهادهم، وكلُّ يؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم) انتهى

وقال الشاطبي في الاعتصام (٣٤٥/١): (فمن طلب خلاص نفسه تثبت حتى يتضح له الطريق، ومن تساهل رمته أيدي الهوى في معاطب لا مخلص له منها إلا ما شاء الله) انتهى.

وقال علي القارئ في شرح النخبة : (التجريح لا يقبل ما لم يبين وجهه بخلاف التعديل فانه يكفي فيه أن يقول عدل أو ثقة مثلاً).

وقال المعلمي : (إذا جاء في الراوي جرح وتعديل فينبغي البحث عن ذات (!) بين الراوي وجارحه أو معدله من نفرة أو محبة وقد مر إيضاح ذلك في القاعدة الرابعة).

وقال: (والعالم إذا سخط على صاحبه فإنما يكون سخطه لأمر ينكره فيسبق إلى النفس ذاك الإنكار وتهوى ما يناسبه، ثم يتتبع ما يشاكله وتميل عند التعارض إلى ما يوافقه، فلا يؤمن أن يقوى عند العالم جرح ما هو ساخط عليه لأمر لولا السخط لعلم أنه لا يوجب الجرح، وأئمة الحديث متشبثون، ولكنهم غير معصومين من الخطأ، وأهل العلم يمثلون لجرح الساخط بكلام النسائي في أحمد بن صالح، ولما ذكر ابن الصلاح ذلك في المقدمة عقبه بقوله: قلت النسائي إمام حجة في الجرح والتعديل، وإذا نسب مثله إلى مثل هذا كان وجهه أن عين السخط تبدي المساوي. لها في الباطن مخرج صحيحة تعمى عنها بحجاب السخط لا أن ذلك يقع مثله تعمدًا لمدح يعلم بطلانه.

وهذا حق واضح إذ لو حمل على التعمد لسقطت عدالة الجراح، والفرض أنه ثابت العدالة... إلى أن قال: (وإنما يحتاج إلى التثبت والتأمل فيمن جاء فيه جرح وتعديل، ولا يسوغ ترجيح التعديل مطلقاً بأن الجراح كان ساخطاً على المجروح، ولا ترجيح الجرح مطلقاً بأن المعدل كان صديقاً له، وإنما يستدل بالسخط والصدقة على قوة احتمال الخطأ إذا كان محتملاً..) اهـ.

وقال (٢٥٠/١) : (كيف البحث عن أحوال الرواة ؟

من أحب أن ينظر في كتب الجرح والتعديل عن حال رجل وقع في سند، فعليه أن يراعي أموراً :

الأول : إذا وجد ترجمة يمثل ذاك الاسم فليثبت حتى يتحقق أن تلك الترجمة هي لذاك الرجل فإن الأسماء كثيراً ما تشبه ويقع الغلط والمغالطة فيها كما يأتي في الأمر الرابع، وراجع (الطليعة) ص ١١ - ٤٣.

الثاني : ليستوثق من صحة النسخة وليراجع غيرها إن تيسر له ليتحقق أن ما فيها ثابت عن مؤلف الكتاب. راجع (الطليعة) ص ٥٥ - ٥٩.

الثالث: إذا وجد في الترجمة كلمة جرح أو تعديل منسوبة إلى بعض الأئمة فليُنظر أثابته هي عن ذاك الإمام أم لا؟ راجع (الطليعة) ص ٧٨ - ٨٦

الرابع: ليستثبت أن تلك الكلمة قيلت في صاحب الترجمة فإن الأسماء تتشابه، وقد يقول المحدث كلمة في راو فيظنها السامع في آخر، ويحكيها كذلك وقد يحكيها السامع فيمن قيلت فيه ويخطئ بعض من بعده فيحملها على آخر....

الخامس: إذا رأى في الترجمة «وثقة فلان» أو «ضعفه فلان» أو «كذبه فلان» فليبحث عن عبارة فلان، فقد لا يكون قال: «هو ثقة» أو «هو ضعيف» أو «هو كذاب» ففي (مقدمة الفتح) في ترجمة إبراهيم بن سويد بن حبان المدني «وثقه ابن معين وأبو زرعة» والذي في ترجمته من (التهذيب): قال أبو زرعة ليس به بأس» وفي (المقدمة) في ترجمة إبراهيم ابن المنذر الحزامي «وثقه ابن معين... والنسائي» والذي في ترجمته من «التهذيب»: «قال عثمان الدارمي رأيت ابن معين عن كتب إبراهيم بن المنذر أحاديث ابن وهب ظننتها المغازي وقال النسائي ليس به بأس».

وفي (الميزان) و (اللسان) في ترجمة معبد بن جمعة «كذبه أبو زرعة الكشي» وليس في عبارة أبي زرعة الكشي ما يعطي هذا بل فيها أنه «ثقة في الحديث» وقد شرحت ذلك في ترجمة معبد من قسم التراجم.

السادس: أصحاب الكتب كثيراً ما يتصرفون في عبارات الأئمة بقصد الاختصار أو غيره وربما يخل ذلك بالمعنى فينبغي أن يراجع عدة كتب فإذا وجد اختلافاً بحث عن العبارة الأصلية ليبين عليها.

السابع: قال ابن حجر في (لسان الميزان) ج ١ ص ١٧: (وينبغي أن يتأمل أيضاً أقوال المزكين ومخارجها فمن ذلك أن الدوري قال عن ابن معين أنه سئل عن إسحاق وموسى بن عبيدة الرندي: أيهما أحب إليك؟ فقال: ابن إسحاق ثقة، وسئل عن محمد بن إسحاق بمفرده فقال: صدوق وليس بحجة، ومثله أن أبا حاتم قيل له: أيهما أحب إليك يونس أو عقيل؟ فقال: عقيل لا بأس به، وهو يريد تفضليه على يونس، وسئل عن عقيل وزمعة بن صالح فقال: عقيل لا بأس به، وهو يريد تفضليه على يونس، وسئل عن عقيل وزمعة بن صالح فقال: عقيل ثقة متقن، وهذا حكم على اختلاف السؤال، وعلى هذا يحمل أكثر ما ورد من اختلاف أئمة الجرح والتعديل ممن وثق رجالاً في وقت وجرحه في وقت آخر ...).

أقول: وكذلك ما حكوا من كلام مالك في ابن إسحاق إذا حكيت القصة على وجهها تبين أن كلمة مالك فلتة لسان عند سورة غضب لا يقصد بها الحكم. وكذلك ما حكوه عن ابن معين أنه قال لشجاع بن الوليد: «يا كذاب» فحملها ابن حجر على المزاح.

ومما يدخل في أنهم قد يضعفون الرجل بالنسبة إلى بعض شيوخه أو إلى بعض الرواة عنه أو بالنسبة إلى ما رواه من حفظه أو بالنسبة إلى ما رواه بعد اختلاطه وهو عندهم ثقة فيما عدا ذلك، فإسماعيل بن عياش ضعفوه فيما روى غير الشاميين. وزهير بن محمد ضعفوه فيما رواه عنه الشاميون. وجماعة آخرون ضعفوه في بعض شيوخهم أو فيما روه بعد الاختلاط. ثم قد يحكى التضعيف مطلقاً فيتوهم أنهم ضعفوا ذلك الرجل في كل شيء. ويقع نحو هذا في التوثيق. راجع ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود قال: أحمد مرة ثقة وكذا قال ابن معين ثم بين كل منهما مرة أنه اختلط وزاد ابن معين فبين أنه كان كثير الغلط عن بعض شيوخه غير صحيح الحديث عنهم.

ومن ذلك أن المحدث قد يسأل عن رجل فيحكم عليه بحسب ما عرف من مجموع حاله ثم قد يسمع له حديثاً آخر فيحكم عليه حكماً يميل فيه إلى حاله في ذاك الحديث ثم قد يسمع له حديثاً آخر فيحكم عليه حكماً يميل فيه إلى حاله في هذا الحديث الثاني، فيظهر بين كلامه في هذه المواضع بعض الاختلاف، وقع مثل هذا للدارقطني في (سننه) وغيرها وترى بعض الأمثلة في ترجمة الدارقطني من قسم التراجم. وقد ينقل الحكم الثاني والثالث وحده فيتوهم أنه حكم مطلق.

الثامن: ينبغي أن يبحث عن معرفة الجرح أو المعدل بمن جرحه أو عدله، فإن أئمة الحديث لا يقتصرون على الكلام فيمن طالت مجالستهم له وتمكنت معرفتهم به، بل قد يتكلم أحدهم فيمن لقيه مرة واحدة وسمع منه مجلساً واحداً وفيمن عاصره ولم يلقه ولكنه بلغه شيء من حديثه، وفيمن كان قبله بمدة قد تبلغ مئات السنين إذا بلغه شيء من حديثه، ومنهم من يجاوز ذلك، فابن حبان قد يذكر في (الثقات) من يجد البخاري سماه في (تاريخه) من القدماء وإن لم يعرف ما روى وعمن روى ومن روى عنه، ولكن ابن حبان يشدد وربما تعنت فيمن وجد في روايته ما استنكر وإن كان الرجل معروفاً أكثرًا..

إلى أن قال : (من الأئمة من لا يوثق من تقدمه حتى يطلع على عدة أحاديث له تكون مستقيماً وتكثر حتى يغلب على ظنه أن الاستقامة كانت ملكة لذاك الراوي، وهذا كله يدل على أن جل اعتمادهم في التوثيق والجرح إنما هو على سبيل حديث الراوي، وقد صرح ابن حبان بأن المسلمين على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح، نص على ذلك في (الثقات) وذكره ابن حجر في (لسان الميزان) ج ١ ص ١٤ واستغربه، ولو تدبر لوجد كثيراً من الأئمة يبنون عليه فإذا تتبع أحدهم أحاديث الراوي فوجدها مستقيمة تدل على صدق وضبط ولم يبلغه وما يوجب طعناً في دينه وثقه، وربما تجاوز بعضهم هذا كما سلف، وربما يبين بعضهم على هذا حتى في أهل عصره. وكان ابن معين إذا لقي في رحلته شيخاً فسمع منه مجلساً، أو ورد بغداد شيخاً فسمع منه مجلساً فرأى تلك الأحاديث مستقيمة ثم سأل عن الشيخ؟ وثقه وقد يتفق أن يكون الشيخ دجالاً استقبل ابن معين بأحاديث صحيحة ويكون قد خلط قبل ذلك أو يخلط بعد ذلك ذكر ابن الجنيد أنه سئل ابن معين عن محمد بن كثير القرشي الكوفي فقال : «ما كان به بأس» فحكى له عنه أحاديث تستنكر، فقال ابن معين: «إني كان الشيخ روى هذا فهو كذاب وألا فإني رأيت الشيخ مستقيماً» . وقال ابن معين في محمد بن القاسم الأسدي: «ثقة وقد كتبت عنه» وقد كذبه أحمد وقال: «أحاديثه موضوعة» وقال أبو داود: «غير ثقة ولا مأمون، أحاديثه موضوعة» .

وهكذا يقع في التضعيف ربما يخرج أحدهم الراوي لحديث واحد استنكره وقد يكون له عذر .

ورد ابن معين مصر، فدخل على عبد الله بن الحكم فسمعه يقول: حدثني فلان وفلان وفلان. وعد جماعة روى عنهم قصة، فقال ابن معين: «حدثك بعض هؤلاء بجميعه وبعضهم ببعضه؟» فقال: «لا حدثني جميعهم بجميعه، فراجعه فأصر، فقام يحيى وقال للناس: «يكذب» .

ويظهر لي أن عبد الله إنما أراد أن كلا منهم حدثه ببعض القصة فجمع ألفاظهم، وهي قصة في شأن عمر بن عبد العزيز ليست بحديث فظن يحى أن مراده أن كلاً منهم حدثه بالقصة بتمامها على وجهها في ذلك، وقد أساء الساجي إذا اقتصر في ترجمة عبد الله على قوله: «كذبه ابن معين» .

وبلغ ابن معين أن أحمد بن الأزهر النيسابوري يحدث عن عبد الرزاق بحديث استنكره يحى فقال: «من هذا الكذاب النيسابوري الذي يحدث عن عبد الرزاق بهذا الحديث؟!» وكان أحمد بن الأزهر حاضراً فقام فقال: «هو ذا أنا» فتبسم يحى وقال: «أما إنك لست بكذاب ...» ..

التاسع : لبحث عن رأي كل إمام من أئمة الجرح والتعديل واصطلاحه مستعيناً على ذلك بتتبع كلامه في الرواة واختلاف الرواية عنه في بعضهم مع مقارنة كلامه بكلام غيره، فقد عرفنا في الأمر السابق رأي بعض من يوثق المجاهيل من القدماء إذا وجد حديث الراوي منهم مستقيماً، ولو كان حديثاً واحداً لم يروه عن ذاك المجهول إلا واحد، فإن شئت فاجعل هذا رأياً لأولئك الأئمة كابن معين، وإن شئت فاجعله اصطلاحاً في كلمة «ثقة» كأن يراد بها استقامة ما بلغ الموثق من حديث الراوي لا الحكم للراوي نفسه بأنه في نفسه بتلك المنزلة.

العاشر : إذا جاء في الراوي جرح وتعديل فينبغي البحث عن ذات (!) بين الراوي وجارحه أو معدله من نفرة أو محبة ، وقد مر إيضاح ذلك في القاعدة الرابعة) انتهى بتصرف ولولا الإطالة لذكرت كلامه بتمامه لنفاسته وفائدته .

وقال (١٨٧/١) : (لا يثبت الذم إلا باجتماع عشرة أمور :

الأول : أن يكون الرجل المعين الذي وقع في الإسناد ووقعت فيه المناقشة ثقة.

الثاني: أن يكون بقية رجال الإسناد كلهم ثقات.

الثالث: ظهور اتصال السند التي تقوم به الحجة.

الرابع: ظهور أنه ليس هناك علة خفية يتبين بها انقطاع أو خطأ أو نحو ذلك مما يوهن الرواية.

الخامس: ظهور أنه لم يقع في المتن تصحيف أو تحريف أو تغيير قد توقع فيه الرواية بالمعنى.

السادس: ظهور أن المراد في الكلام ظاهره.

السابع: ظهور أن الدائم بنى ذمه على حجة لا نحو أن يبلغه إنسان أن فلاناً قال كذا أو فعل كذا فيحسبه صادقاً وهو كاذب أو غلط.

الثامن: ظهور أن الدائم بنى ذمه على حجة لا على أمر حمله على وجه مذموم وإنما وقع على وجه سائغ.

التاسع: ظهور أنه لم يكن للمتكلم فيه عذر أو تأويل فيما أنكره الزام.

العاشر: ظهور أن ذلك المقتضي للزم لم يرجع عنه صاحبه. والمقصود بالظهور في هذه المواضع الظهور الذي تقوم به الحجة.

وقد يزداد على هذه العشرة، وفيها كفاية) انتهى.

وقال في التنكيل (٥٣/١): (والحكم في العلماء والرواة يحتاج إلى نظر وتدبر وثبت أشد مما يحتاج إليه الحكم في كثير من الخصومات، فقد تكون الخصومة في عشرة دراهم، فأما الحكم على العالم والراوي فيخشى منه تفويت أحاديث كثيرة، ولو لم يكن إلا حديثاً واحداً لكان عظيماً) .

وقال في مقدمة الفوائد المجموعة : (القواعد المقررة في مصطلح الحديث منها ما يُذكر فيه خلاف، ولا يحقق الحق فيه تحقيقاً واضحاً، وكثيراً ما يختلف الترجيح باختلاف العوارض التي تختلف في الجزئيات كثيراً، وإدراك الحق في ذلك يحتاج إلى ممارسة طويلة لكتب الحديث والرجال والعلل، مع حسن الفهم وصلاح النية)

وقال : (صَيِّغ الجرح والتعديل كثيراً ما تُطلق على معانٍ مغايرة لمعانيها المقررة في كتب المصطلح، ومعرفة ذلك تتوقف على طول الممارسة واستقصاء النظر).

وقال : (ما اشتهر أنّ فلاناً من الأئمة مسهل، وفلاناً مشدد، ليس على إطلاقه، فإنّ منهم من يسهل تارةً، ويشدد أخرى، بحسب أحوال مختلفة. ومعرفة هذا وغيره من صفات الأئمة التي لها أثر في أحكامهم، لا تحصل إلا باستقراء بالغ لأحكامهم مع التدبر التام) انتهى .

فصل : في شروط قبول الجرح المفسر وموانعه

فلقبول الجرح المفسر فيمن وثق شروط وموانع :

منها : أن يكون المجرح عالما ثقة متمكنا من الحديث والجرح والتعديل والعقيدة السلفية وما يناقضها ذا فهم لأقوال العلماء واختلافهم مبتغيا في كلامه وجه الله متيقظا متصفا بالعدل والإنصاف والتقوى والخشية والورع والتحري والتثبت بعيدا عن التعصب للهوى وأرائه أو لمشايخه و طلبته أو للجمعيات المخالفة والأحزاب فإذا لم يكن من أهل هذا الشأن لا يقبل جرحه .

قال أبو داود : قلت : لأحمد : عمير بن سعيد ؟ قال : لا أعلم به بأسًا، قلت له : فإن أبا مريم قال : تسلي عن عمير الكذاب، قال : وكان عالما بالمشايخ.

فقال أحمد : (حتى يكون أبو مريم ثقة ثم تكلم بكلامه)^(١).

وقال أبو زرعة الرازي في الضعفاء (٣٢٩/٢) : (كل من لم يتكلم في هذا الشأن على الديانة، وإنما يعطب نفسه كل من كان بينه وبين إنسان حقد أو بلاء يجوز أن يذكره. كان الثوري ، ومالك يتكلمون في الشيوخ على الدين فنفذ قولهم ومن لم يتكلم فيهم على غير الديانة يرجع الأمر عليه) أهد

وقال ابن حبان في الثقات في ترجمة عكرمة مولى ابن عباس : (ومن أحمل المحال أن يجرح العدل بكلام المجروح) انتهى

وقال النووي في شرح مقدمة مسلم (١٢٤/١) : (اعلم أن جرح الرواة جائز بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية إليه لصيانة الشريعة المكرمة وليس هو من الغيبة المحرمة بل من النصيحة لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ولم يزل فضلاء الأئمة وأخبارهم وأهل الورع منهم يفعلون ذلك كما ذكر مسلم في هذا الباب عن جماعات منهم ما ذكره وقد ذكرت أنا قطعةً صالحةً من كلامهم فيه في أول شرح صحيح البخاري رحمه الله ثم على الجراح تقوى الله تعالى في ذلك والتثبت فيه والحذر من التساهل بجرح سليم من الجرح أو بنقص من لم يظهر نقصه فإن مفسدة الجرح عظيمة فإنها غيبة مؤبدة مبطلة لأحاديثه مسقطه لسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزادة لحكم من أحكام الدين ثم إنما يجوز الجرح لعارف به مقبول القول فيه أما إذا لم يكن الجرح من أهل المعرفة أو لم يكن ممن يُقبل قوله فيه فلا يجوز له الكلام في أحدٍ فإن تكلم كان كلامه غيبة محرمة كذا ذكره القاضي عياض رحمه الله وهو ظاهر) انتهى.

(١) سوالات أبي داود للإمام أحمد في الجرح والتعديل.

وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ (٣٩/١): (ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يركي نقلة الأخبار وتخرجهم جهبذاً إلا بإدمان الطلب والفحص عن هذا الشأن وكثرة المذاكرة والسهر والتيقظ والفهم مع التقوى والدين المتين والإنصاف والتردد إلى مجالس العلماء والتحري والإتقان وإلا تفعل :

فدع عنك الكتابة لست منها ولو سودت وجهك بالمداد

قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فإن آنست يا هذا من نفسك فهماً وصدقاً ودينًا وورعًا وإلا فلا تتعن، وإن غلب عليك الهوى والعصبية لرأي ولمذهب فبالله لا تتعب، وإن عرفت أنك مخلط مخبط مهمل لحدود الله فأرحنا منك فبعد قليل ينكشف البهرج وينكب الزغل ولا يحيق المكر السيئ إلا بأهله، فقد نصحتك، فعلم الحديث صف فأين علم الحديث؟ وأين أهله؟ كدت ألا أراهم إلا في كتاب أو تحت تراب).

وقال في الموقظة: (والكلام في الرواة يحتاج إلى ورع تام، وبراءة من الهوى والميل، وخبرة كاملة بالحديث، وعلمه، ورجاله) انتهى.

وقال في السير في ترجمة الحارث بن أبي أسامة بعد أن ذكر توثيق بعض العلماء له وقول أبي الفتح الأزدي : هُوَ ضَعِيفٌ، لَمْ أَرْ فِي شَيْءٍ خَنًا مَنْ يُحَدِّثُ عَنْهُ : هَذِهِ مَجَازِفَةٌ، لَيْتَ الْأَزْدِيُّ عَرَفَ ضَعْفَ نَفْسِهِ) انتهى.

وقال في الميزان (٥/١) : (وأبو الفتح يسرف في الجرح، وله مصنف كبير إلى الغاية في المجروحين، جمع فأوعى، وجرح خلقا بنفسه لم يسبقه أحد إلى التكلم فيهم، وهو المتكلم فيه، وسأذكره في الحمد).

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٣٦٠/١) في عبد الحميد بن جعفر : (وثقه يحيى بن معين في جميع الروايات عنه، ووثقه الإمام أحمد أيضاً، واحتج به مسلم في صحيحه، ولم يُحْفَظْ عن أحد من أئمة الجرح والتعديل تضعيفه بما يوجب سقوط روايته ... وحتى لو ثبت عن أحد منهم إطلاق الضعف عليه، لم يقدح ذلك في روايته ما لم يُبَيَّنْ سبب ضعفه، وحينئذ يُنظر فيه: هل هو قاذخ أم لا؟). انتهى

وقال مغلطاي في إصلاح ابن الصلاح: (وقد يقع بسبب أن المرح ليس بذى ورع مع كونه عالماً فيجرح بالتوهم فيقبل منه لعلمه، ويدخل الضرر الشديد على غيره لقلة ورعه) أه .

وقال ابن ناصر الدين في الرد الوافر (٣٧): (والكلام في الرجال ونقدهم يستدعي أموراً في تعديلهم وردهم .

منها: أن يكون المتكلم عارفاً بمراتب الرجال، وأحوالهم في الانحراف والاعتدال، ومراتبهم من الأقوال والأفعال، وأن يكون من أهل الورع والتقوى، مجانباً للعصبية والهوى، خالياً من التساهل، عارفاً من غرض النفس بالتحامل، مع العدالة في نفسه والإتقان، والمعرفة بالأسباب التي يجرح بمثلها إنسان، وإلا لم يقبل قوله فيمن تكلم، وكان ممن اغتاب وفاد محرم) انتهى.

وقال ابن حجر في مقدمة الفتح في دفاعه عن أحمد بن شبيب : (وَوَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ وَقَالَ ابْنُ عَدِي : وَثَّقَهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ وَكَتَبَ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ : مُنَكَرُ الْحَدِيثِ غَيْرُ مَرْضِيٍّ وَلَا عِبْرَةٌ بِقَوْلِ الْأَزْدِيِّ لِأَنَّهُ هُوَ ضَعِيفٌ فَكَيْفَ يَغْتَمَدُ فِي تَضْعِيفِ الثَّقَاتِ).

وقال في ترجمة نعيم بن حماد الخزاعي: (نسبه أبو بشر الدولابي إلى الوضع وتعقب ذلك ابن عدي بأن الدولابي كان متعصباً عليه ؛ لأنه كان شديداً على أهل الرأي وهذا هو الصواب. والله أعلم) انتهى.

وقال المعلمي في مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : (ليس نقد الرواة بالأمر المهين، فإن الناقد لابد أن يكون واسع الاطلاع على الأخبار المروية، عارفاً بأحوال الرواة السابقين وطريق الرواية، خبيراً بعوائد الرواة ومقاصدهم وأغراضهم، والأسباب الداعية إلى التساهل والكذب، والموقعة في الخطأ والغلط، ثم يحتاج إلى أن يعرف أحوال الراوي متى ولد؟ وبأي بلد؟ وكيف هو في الدين والأمانة والعقل والمروءة والتحفظ؟ ومتى شرع في الطلب؟ ومتى سمع؟ وكيف كتابه؟ ثم يعرف أحوال الشيوخ الذين يحدث عنهم... ويكون مع ذلك متيقظاً، مرهف الفهم، دقيق الفطنة، مالكا لنفسه، لا يستمليه الهوى ولا يستغفزه الغضب، ولا يستخفه بادر ظن حتى يستوفي النظر ويبلغ المقر، ثم يحسن التطبيق في حكمه فلا يجاوز ولا يقصر. وهذه المرتبة بعيدة المرام عزيزة المنال لم يبلغها إلا الأفاضل، وقد كان من أكابر المحدثين وأجلتهم من يتكلم في الرواة فلا يعول عليه ولا يلتفت إليه .

قال الإمام علي بن المديني وهو من أئمة هذا الشأن : (أبو نعيم وعفان صدوقان لا أقبل كلامهما في الرجال، هؤلاء لا يدعون أحداً إلا وقعوا فيه) وأبو نعيم وعفان من الأجلة، والكلمة المذكورة تدل على كثرة كلامهما في الرجال ومع ذلك لا تكاد تجد في كتب الفن نقل شيئا من كلامهما)

وقال وهو يتكلم عن الحكم على الرجال : (يحتاج إلى معرفة بالغة واطلاع واسع، وصدر غني بالتقوى بعيد عن الهوى) انتهى

ومنها : أن يكون الجرح المفسر مبين السبب بأمر قادح معلوم وحجة قوية جلية وبرهان ثابت واضح فإذا لم يكن كذلك فلا يقبل .

قال محمد بن جرير الطبري كما في مقدمة الفتح لابن حجر : (من ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح، وما تسقط العدالة بالظن وبقول فلان لمولاه: لا تكذب عليّ، وما أشبهه من القول الذي له وجوه وتصاريح ومعان غير الذي وجهه إليه أهل الغباوة) وراجع العواصم والقواصم لابن الوزير (٢٥١/٩).

وقال محمد بن نصر المروزي كما في التمهيد لابن عبد البر (٣٣/٢): (وَكُلُّ رَجُلٍ ثَبَّتَ عَدَالَتَهُ بِرِوَايَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْهُ وَحَمَلَهُمْ حَدِيثَهُ فَلَنْ يُقْبَلَ فِيهِ تَجْرِيعُ أَحَدٍ جَرَحَهُ حَتَّى يَثْبُتَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِأَمْرٍ لَا يُجْهَلُ أَنْ يَكُونَ جَرَحَهُ فَأَمَّا قَوْلُهُمْ فَلَنْ كَذَّبَ فَلَيْسَ مِمَّا يُثْبِتُ بِهِ جَرَحٌ حَتَّى يُثَبِّتَ مَا قَالَهُ).

وقال البيهقي في السنن (١٠/١٢٤): (باب: لَا يُقْبَلُ الْجَرْحُ فِيمَنْ تَبَيَّنَتْ عَدَالَتُهُ إِلَّا بِأَنْ يَقَعَهُ عَلَى مَا يَجْرَحُهُ بِهِ)

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ وَيَتَّبِعُونَ فِي الْأَهْوَاءِ) .

ثم روى البيهقي بسنده إلى عتب بن مالك وفيه قَالَ : وَحَبَسْنَاهُ - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - عَلَى خَزِيرَةِ صَنَعَانَهَا لَهُ ، قَالَ: فَتَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ، ذُو عَدَدٍ ، وَاجْتَمَعُوا ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَشَنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ ، لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ ، أَلَا تَرَاهُ وَقَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟ " ، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ " والحديث متفق عليه

قال البيهقي : (فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَ الْوَاقِعِ فِي مَالِكِ بْنِ الدُّخَشَنِ بِأَنَّهُ مُنَافِقٌ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ مِنْ أَيْنَ يَأْتِي ذَلِكَ؛ ثُمَّ لَمَّا بَيَّنَّهُ ، لَمْ يَرَهُ نِفَاقًا ، فَردَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢/٣٤): ((جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ وَأَيْمَةُ الْحَدِيثِ الَّذِينَ هُمْ بِصَرِّهِمْ بِالْفَقْهِ وَالنَّظَرِ هَذَا قَوْلُهُمْ إِنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنَ ابْنِ مَعِينٍ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ فِيمَنْ اشتهر بِالْعِلْمِ وَعُرِفَ بِهِ وَصَحَّتْ عَدَالَتُهُ وَفَهْمُهُ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ الْوَجْهَ الَّذِي يَجْرَحُهُ بِهِ عَلَى حَسَبِ مَا يَجُوزُ مِنْ تَجْرِيعِ الْعَدْلِ الْمُبَرِّزِ الْعَدَالَةَ فِي الشَّهَادَاتِ وَهَذَا الَّذِي لَا يَصِحُّ أَنْ يُعْتَقَدَ غَيْرُهُ وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُلْتَمَسَ إِلَى مَا خَالَفَهُ وَقَدْ ذَكَرْنَا بَيَانَ ذَلِكَ فِي بَابِ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ مِنْ كِتَابِنَا كِتَابِ الْعِلْمِ فَأَعْنَى ذَلِكَ عَنْ إِعَادَتِهِ هَا هُنَا وَبِاللَّهِ تَوْفِيقًا).

وقال الخطيب في الكفاية (١٠٨) : سَمِعْتُ الْقَاضِيَّ أَبَا الطَّيِّبِ طَاهِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ طَاهِرَ الطَّرِيقِ يَقُولُ: لَا يَقْبَلُ الْجَرْحُ إِلَّا مُفسَّرًا ، وَلَيْسَ قَوْلُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ: فَلَانٌ ضَعِيفٌ ، وَلَفَانٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، مِمَّا يُوجِبُ جَرْحَهُ وَردَّ خَبَرَهُ ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِيمَا يُفسَّقُ بِهِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ سَبَبِهِ ، لِيُنْظَرَ هَلْ هُوَ فِفسَقٌ أَمْ لَا؟) انتهى

قَالَ الْخَطِيبُ: وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ عِنْدَنَا ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَيْمَةُ مِنْ حُقَاطِ الْحَدِيثِ وَنُقَادِهِ ، مِثْلُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيِّ وَغَيْرِهِمَا ، فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ قَدْ اخْتَجَّ بِجَمَاعَةٍ سَبَقَ مِنْ غَيْرِهِ الطَّعْنُ فِيهِمْ وَالْجَرْحُ هُمْ كَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّابِعِينَ ، وَكَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَعَاصِمَ بْنِ عَلِيٍّ وَعَمْرِيُو بْنَ مَرْزُوقٍ فِي الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَهَكَذَا فَعَلَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فَإِنَّهُ اخْتَجَّ بِسُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ وَجَمَاعَةٍ غَيْرِهِ اشتهر عَمَّنْ يَنْظُرُ فِي حَالِ الرُّوَاةِ الطَّعْنُ عَلَيْهِمْ ، وَسَلَكَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ هَذِهِ الطَّرِيقَ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ بَعْدَهُ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْجَرْحَ لَا يَتَّبَثُ إِلَّا إِذَا فُسِّرَ سَبَبُهُ وَذُكِرَ مُوجِبُهُ).

وقال الذهبي في السير (٧/٤٠): (الكلام لبعض الناس في بعضهم وعرضهم ونفسهم لا يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان أو حجة ولم تسقط عدالتهم إلا ببرهان ثابت وحجة) انتهى.

وقال ابن حجر في مقدمة الفتح في دفاعه عن عكرمة مولى ابن عباس : (وأما ذمُّ مَالِكِ فَقَدْ بَيَّنَّ سَبَبَهُ وَأَنَّهُ لِأَجْلِ مَا رَمِيَ بِهِ مِنَ الْقَوْلِ بِدَعَا الْخَوَارِجِ وَقَدْ جَزَمَ بِذَلِكَ أَبُو حَاتِمٍ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عِكْرِمَةَ فَقَالَ : ثِقَّةٌ قُلْتُ يَخْتَجُّ بِحَدِيثِهِ قَالَ : نعم إِذَا رَوَى عَنْهُ الثَّقَاتُ وَالَّذِي أَنْكَرَ عَلَيْهِ مَالِكُ إِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ رَأْيِهِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ

قَاطَعَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا كَانَ يُؤَافِقُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ فَنَسِبُوهُ إِلَيْهِمْ وَقَدْ بَرَّاهُ أَحْمَدُ وَالْعَجَلِيُّ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ فِي كِتَابِ الثَّقَاتِ لَهُ عِكْرِمَةُ مَوْلَى بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَكِّي تَابِعِي ثِقَةٌ بَرِيءٌ بِمَا يَرْمِيهِ النَّاسُ بِهِ مِنَ الْحُرُورَةِ .

وقال أيضا في ترجمة عكرمة : وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ مَرْثَةَ قُلْتُ لِلْقَاسِمِ إِنَّ عِكْرِمَةَ قَالَ كَذَا فَقَالَ يَا بَنَ أَخِي إِنَّ عِكْرِمَةَ كَذَّابٌ يَحْدُثُ غَدَوَةً بِحَدِيثٍ يُخَالِفُهُ عَشِيَّةٌ...)

فقال ابن حجر : (فقد بين سببها وليس بقادح لأنه لا مانع أن يكون عند المتبحر في العلم في المسألة القولان والثلاثة فيخبر بما يستحضر منها ويؤيد ذلك ما رواه ابن هُبَيْرَةَ قَالَ : قدم علينا عِكْرِمَةُ مَصْرَ فَجَعَلَ يَحْدُثُنَا بِالْحَدِيثِ عَنْ الرَّجُلِ مِنَ الصَّحَابَةِ ثُمَّ يَحْدُثُنَا بِذَلِكَ الْحَدِيثِ عَنْ غَيْرِهِ فَأَتَيْنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ قَدْ سَمِعَ مِنْ بَنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : أَنَا أَخْبَرْتُ لَكُمْ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ كَانَ سَمِعَهَا مِنْ بَنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرَهُ بِمَا عَلَى مِثْلِ مَا سَمِعَ قَالَ ثُمَّ أَتَيْنَاهُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ الرَّجُلُ صَدُوقٌ وَلَكِنَّهُ سَمِعَ مِنَ الْعِلْمِ فَأَكْثَرَ فُكَلْمَا سَنَحَ لَهُ طَرِيقَ سُلُوكِهِ...).

وقال كما في تدريب الراوي (٣٠٨/١): (إن كان من جرح مجملًا قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد كائنًا من كان إلا مفسرًا؛ لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحج عنها إلا بأمر جلي).

وقال (٣٨٤/١) : (يُنْبَغِي لِكُلِّ مَنْصِفٍ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ تَخْرِيجَ صَاحِبِ الصَّحِيحِ لِأَيِّ رَاوٍ كَانَ مُقْتَضٍ لِعَدَالَتِهِ عِنْدَهُ وَصِحَّةَ ضَبْطِهِ وَعَدَمَ غَفْلَتِهِ وَلَا سِيَّمَا مَا انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ مِنْ إِطْبَاقِ جُمْهُورِ الْأَئِمَّةِ عَلَى تَسْمِيَةِ الْكِتَابَيْنِ بِالصَّحِيحَيْنِ وَهَذَا مَعْنَى لَمْ يَحْصُلْ لغيرِهِ مِنْ خَرَجٍ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ فَهُوَ بِمِثَابَةِ إِطْبَاقِ الْجُمْهُورِ عَلَى تَعْدِيلِ مَنْ ذَكَرَ فِيهِمَا هَذَا إِذَا خَرَجَ لَهُ فِي الْأُصُولِ فَإِنَّمَا إِنْ خَرَجَ لَهُ فِي الْمَتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ وَالتَّعَالِيقِ فَهَذَا يَتَفَاوَتُ دَرَجَاتُ مَنْ أَخْرَجَ لَهُ مِنْهُمْ فِي الضُّبْطِ وَغَيْرِهِ مَعَ حُصُولِ اسْمِ الصَّدَقِ لَهُمْ وَحِينَئِذٍ إِذَا وَجَدْنَا لغيرِهِ فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ طَعْنَ فَذَلِكَ الطَّعْنُ مُقَابِلٌ لَتَعْدِيلِ هَذَا الْإِمَامِ فَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مُبِينِ السَّبَبِ مُفَسِّرًا بِقَادِحٍ يَقْدَحُ فِي عَدَالَةِ هَذَا الرَّاويِ وَفِي ضَبْطِهِ مُطْلَقًا أَوْ فِي ضَبْطِهِ لِحَبْرٍ يَعْينُهُ لِأَنَّ الْأَسْبَابَ الْحَامِلَةَ لِلْأئِمَّةِ عَلَى الْجُرْحِ مُتَّفَاوِتَةٌ مِنْهَا مَا يَقْدَحُ وَمِنْهَا مَا لَا يَقْدَحُ) انتهى

وقال في الفتح (١٨٩/١) : (فَالرَّجُلُ إِذَا ثَبَّتَ عَدَالَتَهُ لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ الْجُرْحُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُفَسِّرًا بِأَمْرِ قَادِحٍ) انتهى

وفي شرح التنقيح لصدر الشريعة الحنفي : (فان كَانَ الطَّعْنُ مُجْمَلًا لَا يَقْبَلُ وَإِذَا كَانَ مُفَسِّرًا بِمَا هُوَ جَرَحَ شَرعًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَالطَّاعِنُ مِنْ أَهْلِ النَّصِيحَةِ لَا مِنْ أَهْلِ الْعَدَاوَةِ وَالْعَصْبِيَّةِ يَكُونُ جَرَحًا وَإِلَّا فَلَا) انتهى من الرفع والتنكيل للكنوي (١٠٣).

وقال المعلمي في التنكيل (٢٢١/١): (ومن ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا بحجة وبينة واضحة) .

وقال (٣٣٨/١): (وقد علم مما سلف في القواعد أن من شهد له أهل العلم أنه صدوق لا يقبل من أحد أن يقول: أنه تعدد الكذب أو الحكم بالباطل إلا أن يقيم على ذلك حجة صارمة، فما بالك بمن شهدوا له أنه ثقة؟..) .

وقال (٧٤-٧٥): (ظاهر كلام الخطيب أن الجرح المبين السبب مقدم على التعديل، بل يظهر مما تقدم عنه في القاعدة الخامسة من قبول الحمل إذا كان الجراح عارفاً بالأسباب واختلاف العلماء أن الجراح إذا كان كذلك قدم جرحه الذي لم يبين سببه على التعديل، لكن جماعة من أهل العلم قيدوا الجرح الذي يقدم على التعديل بأن يكون مفسراً، والدليل المذكور يرشد إلى الصواب، فقول الجراح العارف بالأسباب والاختلاف: ليس بعدل، أو فاسق، أو ضعيف، أو ليس بشيء، أو ليس بثقة، هل يجب أن لا يكون عن علم وسبب موجب للجرح إجماعاً؟ أو لا يحتمل أن يكون جهل أو غفل أو ترجح عنده ما لا نوافقه عليه؟ أو ليس في كل مذهب اختلاف بين فقهاء فيما يوجب الفسق؟ فإن بين السبب فقال مثلاً: قاذف، أو قال المحدث كذاب، أو يدعي السماع مما لم يسمع منه، أفليس إذا كان المتكلم فيه راوياً قد لا يكون المتكلم قصد الجرح، وإنما هي فلتة لسان عند ثورة غضب أو كلمة قصد بها غير ظاهرها بقرينة الغضب؟ أو لم يختلف الناس في بعض الكلمات أقذف هي أم لا؟ حتى إن فقهاء المذهب الواحد قد يختلفون في بعضها. أوليس قد يستند الجراح إلى شيوع خبر قد يكون أصله كذبة فاجر أو قرينة واهية كما في قصة الإفك؟ وقد يستند المحدث إلى خبر واحد يراه ثقة، وهو عند غيره غير ثقة، أوليس قد يبني المحدث كلمة (كذاب) أو (يضع الحديث) أو (يدعي السماع ممن لم يسمع منه) على اجتهدا يحتمل الخطأ؟ فإن فصل الجراح القذف أفليس قد يكون القذف لمستحقه؟ أوليس قد يكون فلتة لسان عند سورة غضب كما وقع من محمد بن الزبير أو من أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس على ما رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة، وكما وقع من أبي حصين عثمان بن عاصم فيما ذكره وكيع، وإن كانت الحكاية منقطعة؟ إذا تدبرت هذا علمت أنه لا يستقيم ما استدلل به الخطيب إلا حيث يكون الجرح مبيناً مفسراً مثبتاً مشروحاً بحيث لا يظهر دفعه إلا بنسبة الجراح إلى تعمد الكذب، ويظهر أن المعدل لو وقف عليه لما عدل، فما كان هكذا فلا ريب أن العمل فيه على الجرح وإن كثر المعدلون..).

وقال في التنكيل في دفاعه عن ابن حبان صاحب الصحيح فيما رمي به (٢/٦٦٨-٦٦٩): (على أن ما وصف به في تلك العبارة منه ما ليس بجرح ومنه ما هو جرح غير مفسر أو مفسر بما لا يقدر، أو غير مثبت) أهـ

ومنها: ألا يكون الدافع للمجرح إلى الجرح التحامل على المجروح للمنافسة بينهما أو غيرها من الأسباب غير الشرعية كجرح كثير من الأقران بعضهم لبعض لحسد ونحوه .

قال عبد الله بن أحمد في العلل (١/٢٥٣): (قلت لأبي: كان يعقوب بن إسماعيل بن صبيح ذكر أن أبا قتادة الحراني كان يكذب، فعظم ذلك عنده جداً، قال هؤلاء - يعني: أهل حران - يحملون عليه كان أبو قتادة يتحرى الصدق، وربما رأيته يشك في الشيء، وأثنى عليه وذكره بخير..) انتهى.

وقال البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (٣٩): (وَلَمْ يَنْجُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ النَّاسِ فِيهِمْ نَحْوُ مَا يُذَكَّرُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِنْ كَلَامِهِ فِي الشَّعْيِ وَكَلَامِ الشَّعْيِ فِي عِرْكَمَةِ، وَفِي مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ، وَتَأْوِيلُ بَعْضِهِمْ فِي الْعَرَضِ وَالنَّفْسِ وَلَمْ

يَلْتَفِتُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا النَّحْوِ إِلَّا بَيَانٍ وَحُجَّةٍ وَمَ يُسْقَطُ عَدَالَتُهُمْ إِلَّا بِرُفْهَانٍ ثَابِتٍ وَحُجَّةٍ، وَالْكَالَامُ فِي هَذَا كَثِيرٌ
انتهى .

وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٢٩١) في باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض، وروى
حديث: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ» وبعض الآثار في معنى ذلك منها : عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي
حازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: «الْعُلَمَاءُ كَانُوا فِيمَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ إِذَا لَقِيَ الْعَالَمُ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فِي الْعِلْمِ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ
غَنِيمَةٍ وَإِذَا لَقِيَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ ذَاكَرُهُ، وَإِذَا لَقِيَ مَنْ هُوَ دُونَهُ لَمْ يُزَهِ عَلَيْهِ، حَتَّى كَانَ هَذَا الزَّمَانُ فَصَارَ الرَّجُلُ يَعْيبُ مَنْ
هُوَ فَوْقَهُ ابْتِغَاءً أَنْ يَنْقَطِعَ مِنْهُ حَتَّى يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ حَاجَةٌ إِلَيْهِ وَلَا يُذَكِّرُ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ وَيُزْهَى عَلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ
فَهَلَكَ النَّاسُ» .

قَالَ أَبُو عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (قَدْ غَلَطَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَضَلَّتْ فِيهِ نَابِتُهُ جَاهِلَةٌ لَا تَذَرِي مَا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ
فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ مَنْ صَحَّحَتْ عَدَالَتُهُ وَتَبَيَّنَتْ فِي الْعِلْمِ إِمَامَتُهُ وَبَانَ ثِقَتُهُ وَبِالْعِلْمِ عِنَايَتُهُ لَمْ يَلْتَفِتْ فِيهِ إِلَى قَوْلِ أَحَدٍ إِلَّا
أَنْ يَأْتِي فِي جَرَحَتِهِ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ يَصِحُّ بِهَا جَرَحَتُهُ عَلَى طَرِيقِ الشَّهَادَاتِ وَالْعَمَلِ فِيهَا مِنَ الْمُشَاهَدَةِ وَالْمُعَايَنَةِ لِذَلِكَ بِمَا
يُوجِبُ تَصْدِيقَهُ فِيمَا قَالَهُ لِيَرَاءَتِهِ مِنَ الْغِلِّ وَالْحَسَدِ وَالْعَدَاوَةِ وَالْمَنَافَسَةِ وَسَلَامَتِهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَذَلِكَ كُلُّهُ يُوجِبُ قَبُولَ
قَوْلِهِ مِنْ جِهَةِ الْفَقْهِ وَالنَّظَرِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَتَبَّحْ إِمَامَتُهُ وَلَا عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ وَلَا صَحَّتْ لِعَدَمِ الْحِفْظِ وَالِإِتِّقَانِ رَوَايَتُهُ، فَإِنَّهُ
يُنْظَرُ فِيهِ إِلَى مَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيْهِ وَيُجْتَنَدُ فِي قَبُولِ مَا جَاءَ بِهِ عَلَى حَسَبِ مَا يُؤَدِّي النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا
يُقْبَلُ فِيَمَنْ أَخَذَهُ جُمُهورٌ مِنْ جَمَاهِيرِ الْمُسْلِمِينَ إِمَامًا فِي الدِّينِ قَوْلُ أَحَدٍ مِنَ الطَّاعِينَ: إِنَّ السَّلَفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْ
سَبَقَ مِنْ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ كَلَامٌ كَثِيرٌ، مِنْهُ فِي حَالِ الْعَضْبِ وَمِنْهُ مَا لُحِلَّ عَلَيْهِ الْحَسَدُ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَالِكُ بْنُ
دِينَارٍ، وَأَبُو حازِمٍ، وَمِنْهُ عَلَى جِهَةِ التَّأْوِيلِ بِمَا لَا يَلْزَمُ الْمَقُولُ فِيهِ مَا قَالَهُ الْقَائِلُ فِيهِ، وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ
بِالسَّيْفِ تَأْوِيلًا وَاجْتِهَادًا لَا يَلْزَمُ تَقْلِيدُهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ دُونَ بُرْهَانٍ وَحُجَّةٍ تُوجِبُهُ، وَنَحْنُ نُورِدُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِ
الْإِمَامَةِ الْجَلِيلَةِ الثَّقَاتِ السَّادَةِ، بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ بِمَا لَا يَجِبُ أَنْ يَلْتَفِتَ فِيهِمْ إِلَيْهِ وَلَا يُعْرِجَ عَلَيْهِ، وَمَا يُوضِّحُ صِحَّةَ مَا
ذَكَرْنَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ) .

ثم روى طعن بعض العلماء في بعض فروى عن مُغِيرَةَ قَالَ: قَالَ حَمَّادٌ : (لَقِيتُ عَطَاءً، وَطَاوُسًا، وَجَاهِدًا فَصَبَّيَانُكُمْ
أَعْلَمُ مِنْهُمْ، بَلْ صَبَّيَانُ صَبَّيَانُكُمْ) قَالَ مُغِيرَةُ: (هَذَا بَغْيٌ مِنْهُ) .

قَالَ أَبُو عُمَرَ: «صَدَقَ مُغِيرَةُ وَقَدْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَهُوَ أَفْعَدُ النَّاسِ بِحَمَادٍ يُفَضِّلُ عَطَاءً عَلَيْهِ»

وروى عن الزُّهْرِيِّ قَالَ : «مَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَنْقَضَ لِعُرَى الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَلَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَشْبَهَ بِالنَّصَارَى مِنَ
السَّبَائِيَّةِ» .

قَالَ أَبُو عَمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَهَذَا حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُليْمَانَ وَهُوَ فَقيهُ الْكُوفَةِ بَعْدَ النَّخَعِيِّ الْقَائِمِ بِفَتْوَاهَا، وَهُوَ مُعَلِّمُ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ حِينَ قِيلَ لَهُ: مَنْ يُسْأَلُ بِعَدِّكَ؟ قَالَ: حَمَّادٌ وَقَعَدَ مُقْعَدُهُ بَعْدَهُ يَقُولُ فِي عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَهُمْ عِنْدَ الْجَمِيعِ أَرْضَى مِنْهُ وَأَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَأَرْضَى مِنْهُ خَالًا عِنْدَ النَّاسِ وَفَوْقَهُ فِي كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُنْسَبْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ إِلَى الْإِرْجَاءِ، وَقَدْ نُسِبَ إِلَيْهِ حَمَّادٌ هَذَا وَعِيبَ بِهِ، وَعَنْهُ أَخَذَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهَذَا ابْنُ شَهَابٍ قَدْ أَطْلَقَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ فِي زَمَانِهِ أَنَّهُمْ يَنْقُضُونَ عُزَى الْإِسْلَامِ مَا اسْتَشَى مِنْهُمْ أَحَدًا، وَفِيهِمْ مَنْ جَلَّةُ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَا خِيفَةَ لِحَالَتِهِ فِي الدِّينِ وَأُظِّلُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِمَا رُوِيَ عَنْهُمْ فِي الصَّرْفِ وَمُتَعَةِ النَّسَاءِ.

إِلَى أَنْ قَالَ : (فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْبَلَ قَوْلَ الْعُلَمَاءِ الثَّقَاتِ الْأَثَمَةِ الْأَنْبَاتِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ فَلْيُقْبَلْ قَوْلُ مَنْ ذَكَرْنَا قَوْلُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ضَلَالًا بَعِيدًا وَخَسِرَ خُسْرَانًا، وَكَذَلِكَ إِنْ قِيلَ فِي سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَوْلَ عِكْرَمَةَ، وَفِي الشَّعْبِيِّ وَأَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ مَكَّةَ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ عَلَى الْجُمْلَةِ وَفِي مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَسَائِرِ مَنْ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا ذَكَرْنَا عَنْ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَلَكِنْ يَفْعَلْ إِنْ هَذَا اللَّهُ وَأَلْهَمَهُ رُشْدُهُ فَلْيَقِفْ عِنْدَ مَا شَرَطْنَا فِي أَنْ لَا يَقْبَلَ فِيمَنْ صَحَّتْ عَدَالَتُهُ وَعَلِمَتْ بِالْعِلْمِ عِنَايَتُهُ، وَسَلِمَ مِنَ الْكِبَائِرِ وَلَزِمَ الْمُروءَةَ وَالتَّصَاوُنَ وَكَانَ خَيْرُهُ غَالِيًا وَشَرُّهُ أَقْلُ عَمَلِهِ فَهَذَا لَا يَقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ قَائِلٍ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَصِحُّ غَيْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) انتهى.

وقال الذهبي في الميزان (٦٠٧/٣): (فلا يعتد غالبًا بكلام الأقران، لاسيما إذا كان بينهما منافسة).

وقال في الميزان (٨١/٣): (وكلام النظير والأقران ينبغي أن يتأمل ويتأني فيه).

قال الذهبي في السير (٤٠/٧): (لسنا ندعي في أئمة الجرح والتعديل العصمة من الغلط النادر، ولا من الكلام بنفس حاد فيمن بينهم وبينه شحنة وإحنة، وقد علم أن كثيرًا من كلام الأقران بعضهم في بعض مهدر لا عبرة به، ولا سيما إذا وثق الرجل جماعة يلوح على قولهم الإنصاف..).

وقال في معرفة الرواة المتكلم فيه بما لا يوجب الرد (٤٥-٤٦): (وهكذا كثير من كلام الأقران بعضهم في بعض ينبغي أن يطوى ولا يروى ويطرح ولا يجعل طعنًا ويعامل الرجل بالعدل والقسط..).

وقال في الميزان ترجمة أبي الزناد: (لا يسمع قول ربيعة فيه، فإنه كان بينهما عداوة ظاهرة).

وقال في السير ترجمة (مطين): (وقد تكلم فيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة، وتكلم هو في ابن عثمان، فلا يعتد غالبًا بكلام الأقران، لاسيما إذا كان بينهما منافسة).

وقال في "ميزان الاعتدال" (١ / ١١١) في ترجمة أبي نعيم صاحب "الحلية": (كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به، لاسيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد، وما ينجو منه إلا من عصم الله، وما علمت أن عصرا من الأعصار سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين. ولو شئت لسردت من ذلك كراريس) انتهى.

وقال ابن الوزير في العواصم والقواصم: (.. وأجمعت عليه الأمة من أنه لا تقبل من بينه وبين أخيه إحنة مع أنه مقبول على من ليس بينه وبينه إحنة، فلم يخرج المسلم الثقة بالإحنة التي بينه وبين أخيه ما لم يسرف في العداوة إلى حد لا يتجاوز إليه أهل الدين، وأما مجرد الأحنة فوقوعها كثير من أهل الخير) انتهى.

وقال ابن حجر في مقدمة لسان الميزان: (ويلتحق بذلك - أي: ممن ينبغي أن يتوقف في جرحه - ما يكون سببه المنافسة في المراتب فكثيراً ما يقع بين العصريين الاختلاف والتباين وغيره، فكل هذا ينبغي أن يتأني فيه ويتأمل) انتهى.

وقال المناوي في اليواقيت والدرر (٢/٣٧٠): (أن ثابت العدالة لا يلتفت فيه إلى قول من تشهد القرائن بأنه متحامل عليه، لتعصب مذهبي أو غيره). انتهى

وقال الشوكاني في البدر الطالع (١/٢٣٢) في رد تحامل السخاوي على السيوطي: (وعلى كل حال فهو غير مقبول عليه؛ لما عرفت من قول أئمة الجرح والتعديل بعدم قبول الأقران من بعضهم بعضاً مع ظهور أدنى منافسه فكيف بالمنافسة بين هذين الرجلين التي أفضت إلى تأليف بعضهم في بعض). انتهى

ومنها: ألا يكون الجرح الانتصار للنفس لشيء بلغه عمن جرحه أو في حالة غضب شديد أو لم يرد التحذير من المجروح وإنما أراد الإنكار لشيء بلغه عنه ولا يريد التحذير منه مطلقاً.

عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبَكَايَ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرٌ؟ فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ... رواه البخاري ومسلم.

قال النووي في شرح مسلم: (قَالَ الْعُلَمَاءُ هُوَ عَلَى وَجْهِ الْإِعْلَاطِ وَالزَّجْرِ عَنْ مِثْلِ قَوْلِهِ لَا أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ حَقِيقَةً إِنَّمَا قَالَهُ مُبَالَغَةً فِي إِنْكَارِ قَوْلِهِ لِمُخَالَفَتِهِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ذَلِكَ فِي حَالِ غَضَبِ بْنِ عَبَّاسٍ لِشِدَّةِ إِنْكَارِهِ وَحَالِ الْعُصْبِ تَطْلُقُ الْأَلْفَاظُ وَلَا تُرَادُّ بِهَا حَقَائِقُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ) انتهى.

وقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ: كُنْتُ عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: اغْرَضُوا عَلَيَّ عِلْمَ مَالِكٍ، فَإِنِّي بَيِّطَارُهُ، قَالَ: فَقَالَ مَالِكٌ: انظُرُوا إِلَى دَجَالٍ مِنَ الدَّجَالَةِ، يَقُولُ اغْرَضُوا عَلَيَّ عِلْمَ مَالِكٍ قَالَ: ابْنُ إِدْرِيسَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَمَعَ الدَّجَالَيْنِ قَبْلَهُ. رواه العقيلي في الضعفاء والفسوي في التاريخ بسند صحيح وابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل.

وقال عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْفَضْلَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى الْأَعْمَشِ نَعُوذُهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، لَوْلَا التَّقْيِيلُ عَلَيْكَ لَتَرَدَّدْتُ فِي عِيَادَتِكَ أَوْ قَالَ: لَعُدْتُكَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعُوذُكَ، فَقَالَ لَهُ الْأَعْمَشُ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَقِيلُ وَأَنْتَ فِي بَيْتِكَ فَكَيْفَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيَّ؟ قَالَ الْفَضْلُ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ الْأَعْمَشَ لَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ قَطُّ وَلَمْ يَغْتَسِلْ مِنْ جَنَابَةٍ، فَقُلْتُ لِلْفَضْلِ: مَا يَعْني بِذَلِكَ؟ قَالَ: كَانَ الْأَعْمَشُ يَرَى الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ وَيَتَسَحَّرُ عَلَى حَدِيثِ حَدِيثَةٍ رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وأبو طاهر السلفي في المشيخة البغدادية

وقال ابن الجنيدي في سؤالاته (٢٩٨) : سمعت يحيى بن معين وسئل أيضاً عن يونس بن بكير، فقال: «كان ثقة صدوقاً، إلا أنه كان مع جعفر بن يحيى البرمكي، وكان موسراً» ، فقال له رجل : إنهم يرمونه بالزندقة بكذا وكذا، فقال: «كذب» ، ثم قال يحيى: «رأيت ابني أبي شيبه أتياه، فأقصاهما، وسألاه كتاباً، فلم يعطهما؛ فذهبا يتكلمان فيه» قال يحيى ابن معين: «قد كتبت عنه» ، قال أبو خيثمة : «قد كتبت عنه» انتهى .

قلت : ولدا ابن أبي شيبه هما الحافظان أبوبكر وعثمان فلا أدري أهما اللذان رماه بالزندقة أو غيرها .

قال البخاري في القراءة خلف الإمام في توجيه طعن الإمام مالك في محمد بن إسحاق (٣٨) : (وَلَوْ صَحَّ عَنْ مَالِكٍ تَنَاوُلُهُ مِنْ ابْنِ إِسْحَاقَ فَلَرُبَّمَا تَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ فَيَزِي صَاحِبَهُ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ وَلَا يَتَّهِمُهُ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا) انتهى .

وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم في باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض : (وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ التَّمْهِيدِ، وَقَدْ كَانَ بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَّةِ الْعُلَمَاءِ عِنْدَ الْعَصَبِ كَلَامٌ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، وَلَكِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ وَالْفَقْهَ لَا يَتَلَفَّتُونَ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ يَعْضُبُونَ وَيَرْضَوْنَ، وَالْقَوْلُ فِي الرِّضَا غَيْرُ الْقَوْلِ فِي الْعَصَبِ) أهـ.

ومن هذا ما حصل من الإمام النسائي تجاه أحمد بن صالح المصري رحمهما الله .

قال ابن حجر في مقدمة الفتح في ترجمة أحمد بن صالح المصري : (وَأَمَّا النَّسَائِيُّ فَكَانَ سَيِّءَ الرَّأْيِ فِيهِ ذَكَرَهُ مَرَّةً فَقَالَ : لَيْسَ بِثِقَّةٍ وَلَا مَأْمُونٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ فَقَالَ : كَذَّابٌ يَتَفَلَسَفُ رَأْيُهُ يُخْطِئُ فِي الْجَامِعِ بِمَصْرٍ انتهى . فاستند النسائي في تضعيفه إلى ما حكاه عن يحيى بن معين وهو وهم منه حملة على اعتقاده سوء رأيه في أحمد بن صالح فنذكر أولاً السبب الحامل له على سوء رايه فيه ثم نذكر وجه وهمه في نقله ذلك عن يحيى بن معين قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْعَقِيلِيُّ : كَانَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ لَا يَحْدِثُ أَحَدًا حَتَّى يَسْأَلَ عَنْهُ فَلَمَّا أَنْ قَدِمَ النَّسَائِيُّ مِصْرَ جَاءَ إِلَيْهِ وَقَدْ صَحِبَ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَا يَرْضَاهُمْ أَحْمَدُ فَأَبَى أَنْ يَحْدِثَهُ فَذَهَبَ النَّسَائِيُّ فَجَمَعَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي وَهَمَ فِيهَا أَحْمَدُ وَشَرَعَ يَشْنَعُ عَلَيْهِ وَمَا ضَرَّهُ ذَلِكَ شَيْئًا وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ إِمَامٌ ثِقَّةٌ وَقَالَ ابْنُ عَدِي : كَانَ النَّسَائِيُّ يُنْكِرُ عَلَيْهِ أَحَادِيثَ وَهُوَ مِنَ الْخَفَافِ الْمَشْهُورِينَ بِمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ عَدِي الْأَحَادِيثَ الَّتِي أَنْكَرَهَا النَّسَائِيُّ وَأَجَابَ عَنْهَا وَلَيْسَ فِي الْبُخَارِيِّ مَعَ ذَلِكَ مِنْهَا شَيْءٌ وَقَالَ صَالِحُ جَزْرَةَ : لَمْ يَكُنْ بِمِصْرٍ أَحَدٌ يَحْفَظُ الْحَدِيثَ غَيْرَ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ وَكَانَ يَذَاكِرُ بِحَدِيثِ الرَّهْرِيِّ وَيَحْفَظُهُ وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ : مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ فِي حَقِّ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ فَهُوَ وَهْمٌ وَذَلِكَ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ الَّذِي تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ هُوَ رَجُلٌ آخَرُ غَيْرُ ابْنِ الطَّبَرِيِّ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْأَشْمُومِيُّ وَكَانَ مَشْهُورًا بِوَضْعِ الْحَدِيثِ وَأَمَّا ابْنُ الطَّبَرِيِّ فَكَانَ يُقَارِبُ ابْنَ مَعِينٍ فِي الضَّبْطِ وَالِاتِّقَانِ . انتهى

وَهُوَ فِي غَايَةِ التَّحْرِيرِ وَيُؤَيِّدُ مَا نَقَلْنَاهُ أَوَّلًا عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَثَّقَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ الطَّرِيفِيِّ فَتَيْنَ أَنَّ النَّسَائِيَّ انْفَرَدَ بِتَضْعِيفِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ بِمَا لَا يَقْبَلُ حَتَّى قَالَ : الْخَلِيلِيُّ اتَّفَقَ الْحَفَازُ عَلَى أَنَّ كَلَامَهُ فِيهِ تَحَامُلٌ وَهُوَ كَمَا قَالَهُ (انتهى كلام ابن حجر .

قال المعلمي في التنكيل (١/٥٢-٥٣): (كلام العالم في غيره على وجهين:

الأول: ما يخرج مخرج الذم بدون قصد الحكم، وفي صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، وَإِنِّي قَدْ أَخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَمْ تَخْلَفْنِيهِ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا كَفَّارَةً وَقَرَّةً تَقْرِبُهُ بِمَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وفي رواية: «فأي المسلمين آذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة...».

وفيه نحوه من حديث عائشة ومن حديث جابر، وجاء في هذا الباب عن غير هؤلاء، وحديث أبي هريرة في صحيح البخاري مختصرًا. ولم يكن صلى الله عليه وسلم سبًا ولا شتمًا ولا لعانًا، ولا كان الغضب يخرج به عن الحق، وإنما كان كما نعته ربه عز وجل بقول: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ ، وقوله عز وجل: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ وإنما كان يرى من بعض الناس ما يضرهم في دينهم أو يخل بالمصلحة العامة أو مصلحة صاحب نفسه فيكره صلى الله عليه وسلم ذلك وينكره، ويقول: «ما له تربت يمينه»، ونحو ذلك مما يكون المقصود به إظهار كراهية ما وقع من المدعو عليه وشدة الإنكار لذلك، وكأنه والله أعلم أطلق على ذلك سبًا وشتمًا على سبيل التجوز بجامع الإيذاء، فأما اللعن فلعله وقع الدعاء به نادرًا عند شدة الإنكار، ومن الحكمة في ذلك إعلام الناس أن ما يقع منه صلى الله عليه وسلم عند الإنكار كثيرًا ما يكون على وجه إظهار الإنكار والتأديب لا على وجه الحكم... ومما يخرج مخرج الذم لا يخرج الحكم ما يقصد به الموعظة والنصيحة؛ وذلك كأن يبلغ العالم عن صاحبه ما يكره له فيذمه في وجهه أو بحضوره من يبلغه، رجاء أن يكف عما كرهه له، وربما يأتي عبارات ليست بكذب، ولكنها خشنة موحشة يقصد الإبلاغ في النصيحة... اهـ.

وقال (١/١٩٠): (.... باب عظيم النفع في فهم ما ينقل عن أهل العلم من كلام بعضهم في بعض.

وحاصله أن أكثر الناس مغرون بتقليد من يعظم في نفوسهم والغلو في ذلك، حتى إذا قيل لهم: إنه غير معصوم عن الخطأ والدليل قائم على خلاف قوله في كذا فدل ذلك على أنه أخطأ ولا يحل لكم أن تتبعوه على ما أخطأ فيه، قالوا: هو أعلم منكم بالدليل، وأنتم أولى بالخطأ منه فالظاهر أنه قد عرف ما يدفع دليلكم هذا، فإن زاد المنكروا فأظهروا حسن الثناء على ذلك المتبوع كان أشد لغلو متبعيه.

خطب عمار بن ياسر في أهل العراق قبل وقعة الجمل ليكفهم عن الخروج مع أم المؤمنين عائشة فقال : (والله إنما لزوجة نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدنيا والآخرة ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هي) أخرجه البخاري في (الصحيح) من طريق أبي مريم الأسدي عن عمار، وأخرج نحوه من طريق أبي وائل عن عمار فلم يؤثر هذا في كثير من الناس بل روي أن بعضهم أجاب قائلاً «فنحن مع من شهدت له بالجنة يا عمار» .

فلهذا كان من أهل العلم والفضل من إذا رأى جماعة اتبعوا بعض الأفاضل في أمر يرى أنه ليس لهم فيه إما لأن حالهم غير حاله وإما لأنه يراه أخطأ - أطلق كلمات يظهر منها الغض من ذاك الفاضل لكي يكف الناس عن الغلو فيه الحامل لهم على إتباعه فيما ليس لهم أن يتبعوه فيه، فمن هذا ما في (المستدرک) (٢ ص ٣٢٩) «... عن خيثمة قال: كان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في نفر فذكروا علياً فشتموه فقال سعد: مهلاً عن أصحاب رسول صلي الله عليه وسلم... فقال بعضهم فوالله إنه كان ييغضك ويسميك الأحنس، فضحك سعد حتى استعلاه الضحك ثم قال أليس قد يجد المرء على أخيه في الأمر يكون بينه وبينه ثم لا تلبع ذلك أمانته...» قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» وأقره الذهبي.

وفي الصحيحين وغيرهما عن علي رضي الله عنه قال «ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع أبويه إلا لسعد بن مالك (هو سعد بن أبي وقاص) فيني سمعته يقول يوم أحد: يا سعد ارم فداك أبي وأمي» .

وتروى عن كلمات أخرى من ذا وذاك وكان سعد قد قعد عن قتال البغاة فكان علي إذا كان في جماعة يخشى أن يتبعوا سعداً بالقعود ربما أطلق غير كاذب كلمات توهم الغض من سعد وإذا كان مع من لا يخشى منه القعود فذكر سعداً ذكر فضله. ومنه ما يقع في كلام الشافعي في بعض المسائل التي يخالف فيها مالكا من إطلاق كلمات فيها غض من مالك مع ما عرف عن الشافعي من تبجيل أستاذه مالك، وقد روى حرمله عن الشافعي أنه قال : (مالك حجة الله على خلقه بعد التابعين) كما يأتي في ترجمة مالك إن شاء الله تعالى.

ومنه ما نراه في كلام مسلم في مقدمة صحيحه مما يظهر منه الغض الشديد من مخالفه في مسألة اشتراط العلم باللقاء، والمخالف هو البخاري، وقد عرف عن مسلم تبجيله للبخاري.

وأنت إذا تدبرت تلك الكلمات وجدت لها مخارج مقبولة وإن كان ظاهرها التشنيع الشديد.

وفي ترجمة الحسن بن صالح بن حي من (تهذيب التهذيب) كلمات قاسية أطلقها بعض الأئمة فيه مع ما عرف من فضله، وفيها «أبو صالح الفراء: ذكرت ليوسف بن أسباط عن وكيع شيئاً من أمر الفتن فقال: ذاك يشبه أستاذه يعني الحسن (بن صالح) بن حي - فقلت ليوسف أما تخاف أن تكون هذه غيبة؟ قال لم يا أحمق؟ أنا خير لهؤلاء من آبائهم وأمهاتهم، أنا أنهى الناس أن يعملوا بما أحدثوا فتبعهم أو زارهم، ومن أطراهم كان أضرب عليهم» .

أقول: والأئمة غير معصومين من الخطأ والغلط، وهم إن شاء الله تعالى معذورون مأجورون فيما أخطأوا فيه كما هو الشأن فيمن أخطأ بعد بذل الوسع في تحري الحق، لكن لا سبيل إلى القطع بأنه لم يقع منهم في بعض الفروع تقصير يؤاخذون عليه، أو تقصير في زجر أتباعهم عن الغلو في تقليدهم) انتهى.

قلت : قول العلامة المعلمي بأن مسلماً أراد البخاري في مقدمة صحيحه فيه نظر يدل عليه سياق كلام مسلم لمن تدبره وأما الحسن بن صالح فتكلموا فيه لأنه كان يرى السيف على الأمراء الظلمة لكنهم قبلوا روايته لصدقه في الحديث ولأنه لو تركت الرواية عن كل صاحب بدعة لكانت مفسدته عظيمة والله أعلم .

وقال في التنكيل (٥٣/١): (فكذلك ينبغي لأهل العلم أن لا ينقلوا كلمات العلماء عند الغضب وأن يراعوا فيما نقل منها هذا الأصل، بل قد يقال لو فرض أن العالم قصد عند غضبه الحكم لكان ينبغي أن لا يعتد بذلك حكماً ففي

الصحيحين وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ» لفظ البخاري... انتهى بتصرف .

ومنها : أن لا يكون المجروح جرح في مسألة كان فيها متأولا تأويلا مقبولا يمنع من تضليله أو في شيء محتمل أو لم يثبت عنده دليل في المسألة التي ضللها بسببها المجروح أو لمسألة فيها خلاف مشهور بين أهل السنة والأدلة محتملة أو لم تبلغه الحجة أو عارضه ما هو أرجح عنده أو بلغه ورآه منسوخا أو أكره عليها وقد بين هذا كثيرا من هذا شيخ الإسلام في رفع الملام .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : نبأنا أبو بكر بن خلاد، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت هشام بن عروة يقول: يحدث ابن إسحاق عن امرأتي فاطمة بنت المنذر، والله إن رآها قط.

قال عبد الله بن أحمد: فحدثت أبي بحديث ابن إسحاق، فقال: وما ينكر هشام، لعله جاء فاستأذن عليها فأذنت له، أحسبه قال: ولم يعلم، وكان مالك بن أنس يسيء القول في ابن إسحاق. «تاريخ بغداد» ٢٢٢/١ و ٢٢٣.

وقال أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل لابنه (٢/٢٦): (جارت أحمد بن حنبل من شرب النبيذ من محدثي الكوفة وسميت له عددًا منهم، فقال: هذه زلات لهم، ولا تسقط زلاتهم عدالتهم) انتهى.

وفي ترجمة أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني من مقدمة فتح الباري قال ابن نمير: تركت حديثه لقول أهل بلده، وقال الميموني: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: رأيته حافظًا لحديثه، وهو صاحب سنة. فقلت: إن أهل حران يسيئون الشاء عليه. فقال: أهل حران قل أن يرضوا عن إنسان هو يغشى السلطان بسبب ضيعة له^(٢).

وروى ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/١٦٠) : عن أبي داود السجستاني يقول قلت: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل أرى رجلا من أهل السنة مع رجل من أهل البدعة أثرك كلامه قال: لا أو تعلمه أن الرجل الذي رأيته معه صاحب بدعة فإن ترك كلامه فكلمه وإلا فالحق به قال: ابن مسعود المرء بخذنه انتهى

قال ابن الجنيد في سؤالاته (٣٧٣) : (قلت ليحيى -وذكر عنده علي بن المديني، فحملوا عليه-، فقلت ليحيى: يا أبا زكريا، ما علي عند الناس إلا مرتد! فقال : «ما هو بمرتد، هو على إسلامه، رجل خاف فقال، ما عليه؟!» انتهى

وقال الدوري في تاريخه سمعت يحيى يقول حدث يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن إسحاق قال رأيته بريرة بن سفيان يشرب الخمر في طريق الربي قال أبو الفضل والذي يظن ببريرة بن سفيان أنه شرب نبيذا فرأه محمد بن إسحاق فقال رأيته يشرب خمرًا وذلك أن النبيذ عند أهل المدينة ومكة خمر لا أنه يشرب خمرًا بعينها إن شاء الله فهذا وجه الحديث عندي. انتهى

(٢) مقدمة الفتح لابن حجر (٢٠٦/١). ونحو الفتح (٤٣).

وقال محمد بن نصر المروزي : (كل رجل ثبتت عدالته وأمانته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يبين ذلك عليه بأمر لا يحتمل غير جرحه)^(٣).

وقال ابن حزم في الإحكام (١٤٦/١) : (ولا يقبل في التجريح قول أحد إلا حتى يبين وجه تجريحه فإن قوما جرحوا آخرين بشرب الخمر وإنما كانوا يشربون النبيذ المختلف فيه بتأويل منهم أخطؤوا فيه ولم يعلموه حراما ولو علموه مكروها فضلا عن حرام ما أقدموا عليه ورعا وفضلا منهم الأعمش وإبراهيم وغيرهما من الأئمة رضي الله عنهم وهذا ليس جرحه لأنهم مجتهدون طلبوا الحق فأخطؤوه) .

وقال (١٤٠/٨) : (ومن الإجماع أنه لا خلاف بين أحد من الأمة أن من قرأ فبدل من القرآن بلفظ آخر أو أسقط كلاما أو زاد ساهيا مخطئا فإنه لا يكفر ولا يتتبع ولا يفسق ولا يعصي وإنما الشأن فيمن قامت عليه الحجة فعاند وخالف الآية بعد أن وقف عليها مقلدا أو متبعا لهواه أو خالف السنة بعد أن عرفها كذلك فهؤلاء هم الذين يقع عليهم التكفير والتفسيق على حسب خلافهم لذلك إن استحلوا خلاف ذلك كفروا وإن خالفوه معاندين غير مستحلين فسقوا وهكذا القول في الشريعة كلها ووطء الفرج الحرام وأكل الحرام واستباحة العرض الحرام والبشرة الحرام ونحو ذلك كل هذا من فعله مخطئا غير عالم أنه خالف ما جاء من عند الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فلا يكفر ولا يفسق ولا يعصي ومن فعله عامدا غير معتقد لإباحة ما حرم الله تعالى من ذلك فهو فاسق ومن فعله عامدا مستحلا خلاف الله تعالى فهو كافر) انتهى

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢٩/٣) : (هَذَا مَعَ أَنِّي دَائِمًا وَمَنْ جَالَسَنِي يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنِّي: أَنِّي مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ نَهْيًا عَنْ أَنْ يُنْسَبَ مُعَيَّرٌ إِلَى تَكْفِيرٍ وَتَفْسِيقٍ وَمَعْصِيَةٍ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ الَّتِي مِنْ خَالَفَهَا كَانَ كَافِرًا تَارَةً وَقَاسِمًا أُخْرَى وَعَاصِيًا أُخْرَى وَإِنِّي أَقَرُّ أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَرَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَطَايَاهَا: وَذَلِكَ يَعْمُ الْخَطَأَ فِي الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ. وَمَا زَالَ السَّلَفُ يَتَنَازَعُونَ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَلَمْ يَشْهَدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ لَا بِكُفْرٍ وَلَا بِفُسْقٍ وَلَا بِمَعْصِيَةٍ كَمَا أَنْكَرَ شَرِيحُ قِرَاءَةٍ مَنْ قَرَأَ {بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ} وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْجَبُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي فَقَالَ إِنَّمَا شَرِيحٌ شَاعِرٌ يُعْجِبُهُ عِلْمُهُ. كَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَعْلَمَ مِنْهُ وَكَانَ يَقْرَأُ {بَلْ عَجِبْتَ} . وَكَمَا نَارَعَتْ عَائِشَةُ وَغَيْرُهَا مِنَ الصَّحَابَةِ فِي رُؤْيَاةِ مُحَمَّدٍ رَبِّهِ وَقَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَكْثَرَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ وَمَعَ هَذَا لَا نَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمُتَنَازِعِينَ هَذَا: إِنَّهُ مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ. وَكَمَا نَارَعَتْ فِي سَمَاعِ الْمَيِّتِ كَلَامَ الْحَيِّ وَفِي تَغْذِيبِ الْمَيِّتِ بِكَلَامِ أَهْلِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَقَدْ آلَ الشَّرُّ بَيْنَ السَّلَفِ إِلَى الْإِفْتِتَالِ. مَعَ اتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ جَمِيعًا مُؤْمِنَتَانِ، وَأَنَّ الْإِفْتِتَالَ لَا يَمْتَنِعُ الْعَدَالَةُ الثَّابِتَةُ لَهُمْ، لِأَنَّ الْمُقَاتِلَ وَإِنْ كَانَ بَاغِيًا فَهُوَ مُتَأَوِّلٌ وَالتَّأْوِيلُ يَمْنَعُ الْفُسُوقَ. وَكُنْتُ أَبَيُّهُمْ أَمَّا نُقِلَ عَنْ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ بِتَكْفِيرِ مَنْ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ أَيْضًا حَقٌّ، لَكِنْ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّعْيِينِ. وَهَذِهِ أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ تَنَازَعَتْ فِيهَا الْأُمَّةُ مِنْ مَسَائِلِ الْأَصُولِ الْكِبَارِ وَهِيَ مَسْأَلَةُ " الْوَعِيدِ " فَإِنَّ نُصُوصَ الْقُرْآنِ فِي الْوَعِيدِ مُطْلَقَةٌ كَقَوْلِهِ {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا}

(٣) تهذيب التهذيب (٢٧٣/٧).

الآية وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا وَرَدَ: مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كَذَا. فَإِنَّ هَذِهِ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ. وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ مَنْ قَالَ كَذَا: فَهُوَ كَذَا. ثُمَّ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ يُلْتَمَسُ حُكْمُ الْوَعِيدِ فِيهِ: بِتَوْبَةٍ أَوْ حَسَنَاتٍ مَاجِيَةٍ أَوْ مَصَائِبٍ مُكْفِّرَةٍ أَوْ شَفَاعَةٍ مُقْبُولَةٍ.

وَالْتَكْفِيرُ هُوَ مِنَ الْوَعِيدِ. فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ تَكْذِيبًا لِمَا قَالَهُ الرَّسُولُ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ أَوْ نَشْأًا بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ. وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكْفُرُ بِجَحْدِ مَا يَجْحَدُهُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ. وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ لَا يَسْمَعُ تِلْكَ النُّصُوصَ أَوْ سَمِعَهَا وَلَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ أَوْ عَارَضَهَا عِنْدَهُ مُعَارِضٌ آخَرُ أَوْجَبَ تَأْوِيلَهَا، وَإِنْ كَانَ مُحْطِطًا، وَكُنْتُ دَائِمًا أَذْكُرُ الْحَدِيثَ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ: " { إِذَا أَنَا مِتُّ فَأُحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي الْيَمِّ قَوْلًا لِيْنِ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ لِيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ. قَالَ خَشْيَتُكَ: فَعَفَّرَ لَهُ } ". فَهَذَا رَجُلٌ شَكَّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ وَفِي إِعَادَتِهِ إِذَا ذُرِّي، بَلْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا يُعَادُ، وَهَذَا كُفْرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ كَانَ جَاهِلًا لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ وَكَانَ مُؤْمِنًا يَخَافُ اللَّهَ أَنْ يُعَاقِبَهُ فَعَفَّرَ لَهُ بِذَلِكَ. وَالْمُتَأَوِّلُ مِنَ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ الْحَرِيصُ عَلَى مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ أَوَّلَى بِالْمَعْفِرَةِ مِنْ مِثْلِ هَذَا) انتهى

وقال ابن الوزير في العواصم والقواصم: (وأما الجرح في الرواية فلا يثبت الجرح فيه بارتكاب بعض الحرام الذي يمكن تأويله مع دعوى التأويل، وظهور الصدق) انتهى.

وقال الذهبي في الميزان متعقبا تكذيب هشام بن عروة لمحمد بن إسحاق في سماعه من زوجته فاطمة بنت المنذر: (قد أجبنا عن هذا، والرجل فما قال إنه رآها، أفبمثل هذا يعتمد على تكذيب رجل من أهل العلم. هذا مردود) انتهى

وقال ابن القيم في حاشية السنن: (.. فَأَمَّا الْمُنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو فَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَالتَّنَائِي: الْمُنْهَالُ ثِقَّةٌ وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: صَدُوقٌ وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ

وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ فِي تَضْعِيفِهِ أَنَّ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ حَكَى عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ تَرَكَهُ وَحَاكَاهُ أَحْمَدُ عَنْ شُعْبَةَ وَهَذَا لَوْ لَمْ نَذْكُرْ سَبَبَ تَرْكِهِ لَمْ يَكُنْ مُوجِبًا لِتَضْعِيفِهِ لِأَنَّ مُجَرَّدَ تَرْكِ شُعْبَةَ لَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ فَكَيْفَ وَقَدْ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: إِنَّمَا تَرَكَهُ شُعْبَةَ لِأَنَّهُ سَمِعَ فِي دَارِهِ صَوْتَ قِرَاءَةِ بِالتَّطْرِيبِ وَرَوَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَتَيْتُ مَنْزِلَ الْمُنْهَالِ فَسَمِعْتُ صَوْتَ الطَّنْبُورِ فَرَجَعْتُ فَهَذَا سَبَبُ جَرْحِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ شَيْئًا مِنْ هَذَا لَا يَقْدَحُ فِي رَوَايَتِهِ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِهِ مُحْتَارًا لَهُ وَلَعَلَّهُ مُتَأَوِّلٌ فِيهِ فَكَيْفَ وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ بِمُحْضُورِهِ وَلَا إِذْنُهُ وَلَا عِلْمُهُ وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا يُرَدُّ حَدِيثُ الثَّقَاتِ بِهَذَا وَأُمَثَّلَهُ) .

وقال في الصواعق المرسلة (٥٥٦/٢): (فقد يعتقد أحد المجتهدين ضعف رجل ويعتقد الآخر ثقته وقوته وقد يكون الصواب مع المضعف لاطلاعه على سبب خفي على الموثق وقد يكون الصواب مع الآخر لعلمه بأن ذلك السبب غير قادح في روايته وعدالته إما لأن جنسه غير قادح وإما لأن له فيه عذرا أو تأويلا يمنع الجرح) انتهى.

وقال الصنعاني في إجابة السائل: (وقد نقل في العواصم إجماع الصحابة على قبول فساق التأويل من عشر طرق) انتهى .

وقال المعلمي في التنكيل (١١٢/١): (ومن ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلا ببينة واضحة لا احتمال فيها).

وقال الكوثري الجهمي الهالك في بشر بن السري البصري المكّي : (يقول عنه الحميدي : جهمي هالك لا يحل أن يكتب عنه).

فتعقبه المعلمي رحمه الله في التنكيل وقال: (ثبته عبد الرحمن بن مهدي جدًا)، وقال أحمد: (حدثنا بشر بن السري وكان متقنًا للحديث عجبًا). ووثقه ابن معين وغيره، واحتج به الشيخان في الصحيحين وبقية الستة.

فأما التجهم فقال ابن معين في بشر : (رأيتَه يستقبل البيت يدعو على قوم يرمونه برأي جهم ويقول: معاذ الله أن أكون جهميًا. وقال أحمد: سمعنا منه ثم ذكر حديث : ﴿نَاضِرَةٌ﴾ ﴿إِلَى رَجُلٍ نَاطِرٌ﴾ فقال: ما أدري ما هذا، إيش هذا؟ فوثب به الحميدي وأهل مكة، فاعتذر فلم يقبل منه وزهد الناس فيه، فلما قدمت المرة الثانية كان يجيء إلينا فلم نكتب عنه).

أقول - أي المعلمي - : لم ينصفوه فلعله إنما كان سمع ما صح عن مجاهد من تفسيره ((ناضرة)) في الآية بقوله : (تنتظر الثواب)، فلما سمع الوجه الآخر استنكره من جهة كونه تفسيرًا للآية لا من جهة إنكار الرؤية، .. فإن كان بشرًا استنكر الرؤية فقد كان حقهم أن يبينوا له النصوص في إثباتها، فإذا أقر تبين أنه كان معذورًا فيما فرط فيه، وإن أصر هجره عن بينة على أن الإجماع انعقد بعد ذلك على عذره والاحتجاج بروايته. اهـ.

قلت : الحديث في تفسير الآية رواه أحمد وغيره ولم يصح مرفوعا فلعل بشر بن السري أنكر الحديث لضعفه لأن فيه ثوير بن أبي فاختة راوي الحديث عن ابن عمر وهو متروك فعلة أنكر الحديث ولم ينكر الرؤية والله أعلم .

وقال المعلمي في التنكيل (٦٨/١): (ورد ابن معين مصر، فدخل على عبد الله بن عبد الحكم فسمعه يقول: حدثني فلان وفلان وفلان. وعد جماعة روى عنهم قصة، فقال ابن معين: حدثك بعض هؤلاء بجميعه وبعضهم ببعضه؟ قال: لا، حدثني جميعهم بجميعه، فراجعه فأصر، فقام يحيى فقال للناس: يكذب).

ويظهر لي أن عبد الله إنما أراد أن كلاً منهم حدثه ببعض القصة فجمع ألفاظهم، وهي قصة في شأن عمر بن عبد العزيز ليست بحديث فظن يحيى أن مراده أن كلاً منهم حدثه بالقصة بتمامها على وجهها فكذبه في ذلك، وقد أساء الساجي إذ اقتصر في ترجمة عبد الله على قوله: كذبه ابن معين) انتهى

ومنها : إذا اعتمد المجروح على مالا يثبت كوشاية كاذبة أو نقل كاذب أو واهم أو حصلت زلة من المجروح رجع عنها أو رمي ببدعة هو منها بريء أو نفاها عن نفسه وهو صادق في ذلك أو لم يتثبت الجرح بنقل صحيح فلا يقبل .

قال ابن معين: (أهل المدينة لا يرضون عمرًا - يعني: ابن دينار - يرمونه بالتشيع، والتحامل على ابن الزبير، ولا بأس به، وهو بريء مما يقولون)^(٤).

وروى ابن محرز في سؤالاته (١٤٥) : سمعت يحيى حدثني على بن عياش - وكان والله لا بأس به ثقة - قال سمعت حريز بن عثمان يقول لرجل في مسجد حمص : (ويحك أما تتقى الله تزعم أني أذكر على بن أبي طالب وأتناوله والله الذي لا إله إلا هو ما ذكرته قط إلا بخير) انتهى.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل : سمعت أبي يقول: حريز بن عثمان حسن الحديث. ولم يصح عندي ما يقال في رأيه، ولا أعلم بالشام أثبت منه، هو أثبت من صفوان ابن عمرو وأبي بكر بن أبي مریم، وهو ثقة متقن انتهى.

وقال عثمان بن أبي شيبة في سؤالاته (٤٢): سألت عليًا - يعني ابن المديني - عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف؟ فقال: أصحابنا يرمونه بالقدر، وكان عندنا ثقة ثبًا، وكان مالك بن أنس يتكلم فيه، وكان لا يروي عنه مالك شيئًا، وكان سعد قد طعن على مالك في نسبه.

وقال يحيى بن معين: (لم يكن يرى القدر، وإنما ترك مالك الرواية عنه؛ لأنه تكلم في نسب مالك، فكان مالك لا يروي عنه، وهو ثبت لا شك فيه)^(٥).

وقال محمد بن عبد الله بن نمير في محمد بن إسحاق صاحب السيرة كما في تاريخ بغداد : رمى بالقدر، وكان أبعد الناس منه) انتهى.

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ ذَكَرَ لِي جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَشَائِخِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ لَمَّا وَرَدَ نَيْسَابُورَ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَهُ حَسَدَهُ بَعْضُ شُيُوخِ الْوَقْتِ فَقَالَ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ لَقِظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقَ فَلَمَّا حَضَرَ الْمَجْلِسَ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي اللَّفْظِ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقَ هُوَ أَوْ غَيْرَ مَخْلُوقَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَلَمْ يَجِبْهُ ثَلَاثًا فَأُلْحَ عَلَيْهِ فَقَالَ الْبُخَارِيُّ الْقُرْآنَ كَلَامَ اللَّهِ غَيْرَ مَخْلُوقَ وَأَفْعَالُ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ وَالْامْتِحَانُ بِدْعَةٌ فَشَغِبَ الرَّجُلُ وَقَالَ قَدْ قَالَ لَقِظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقَ ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي مَقْدَمَةِ الْفَتْحِ وَلَكِنْ إِنْ صَحَّ هَذَا فَلَا يَرْمِي الْإِمَامَ الذَّهْلِيَّ بِالْحَسَدِ فَلَعَلَّ الْمُرَادَ غَيْرَهُ وَإِنْ كَانَ هُوَ - أَيْ الذَّهْلِيَّ وَغَيْرَهُ - غَيْرَ مَعْصُومِينَ مِنَ الْحَسَدِ وَغَيْرِهِ لَكِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ نَقَلَ لَهَذَا عَنِ الْبُخَارِيِّ فَلَمْ يَتَثَبَّتْ فِيهَا فَتَكَلَّمَ فِي الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَمَعَ مَا حَصَلَ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ الذَّهْلِيِّ فِي صَحِيحِهِ فَرَحِمَهُمَا اللَّهُ جَمِيعًا.

(٤) (سير أعلام النبلاء) (ج ٥ ص ٣٠٢).

(٥) تهذيب التهذيب.

وروى الخطيب في تاريخ بغداد بسند فيه كلام عن أبي عمرو أحمد بن نصر بن إبراهيم النيسابوري المعروف بالخفاف ، يقول: كنا يوما عند أبي إسحاق القيسي ومعنا محمد بن نصر المروزي ، فجرى ذكر محمد بن إسماعيل البخاري، فقال محمد بن نصر: سمعته يقول: من زعم أني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فهو كذاب، فإني لم أقله.

فقلت له: يا أبا عبد الله قد خاض الناس في هذا وأكثروا فيه؟ فقال: ليس إلا ما أقول وأحكي لك عنه.

وقال أبو عمرو الخفاف: فأتيت محمد بن إسماعيل فناظرته في شيء من الأحاديث حتى طابت نفسه فقلت: يا أبا عبد الله هاهنا أحد يحكي عنك أنك قلت هذه المقالة.

فقال: يا أبا عمرو احفظ ما أقول لك : من زعم من أهل نيسابور، وقومس، والري، وهمدان، وحلوان، وبغداد، والكوفة، والمدينة، ومكة، والبصرة، أني قلت: لفظي بالقرآن مخلوق فهو كذاب فإني لم أقل هذه المقالة إلا أني قلت: أفعال العباد مخلوقة) انتهى

قلت : هذا هو قول السلف منهم الإمام أحمد بأن لا يقال لفظي بالقرآن مخلوق أو لفظي بالقرآن غير مخلوق وأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وهذا القرآن الذي يقرؤه الناس هو كلام الله، يقرؤه الناس بأصواتهم فالكلام كلام الباري، والصوت صوت القاري، وأفعال العباد مخلوقة .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٦٥٨/٧ : (والمقصود هنا أنه نشأ بين أهل السنة والحديث النزاع في "مسألتني: القرآن والإيمان" بسبب ألفاظ مجتمعة ومعاني متشابهة وطائفة من أهل العلم والسنة: كالبخاري صاحب الصحيح ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما قالوا: الإيمان مخلوق؛ وليس مرادهم شيئاً من صفات الله. وإنما مرادهم بذلك أفعال العباد وقد اتفق أئمة المسلمين على أن أفعال العباد مخلوقة وقال يحيى بن سعيد القطان: ما زلت أسمع أصحابنا يقولون: أفعال العباد مخلوقة. وصار بعض الناس يظن أن البخاري وهؤلاء خالفوا أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة وجرت للبخاري حنة بسبب ذلك حتى زعم بعض الكذابين أن البخاري لما مات أمر أحمد بن حنبل ألا يصلي عليه وهذا كذب ظاهر فإن أبا عبد الله البخاري - رحمه الله - مات بعد أحمد بن حنبل بنحو خمس عشرة سنة فإن أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين وتوفي البخاري سنة ست وخمسين ومائتين وكان أحمد بن حنبل يحب البخاري ويحبه ويعظمه وأما تعظيم البخاري وأمثاله للإمام أحمد فهو أمر مشهور ولما صنف البخاري كتابه في خلق أفعال العباد وذكر في آخر الكتاب أبواباً في هذا المعنى؛ ذكر أن كلاً من الطائفتين القائلتين: بأن لفظنا بالقرآن مخلوق والقائلين بأنه غير مخلوق ينسبون إلى الإمام أحمد بن حنبل ويدعون أنهم على قوله وكلا الطائفتين لم تفهم دقة كلام أحمد - رضي الله عنه - . وطائفة أخرى: كأبي الحسن الأشعري والقاضي أبي بكر بن الطيب والقاضي أبي يعلى وغيرهم ممن يقولون إنهم على اعتقاد أحمد بن حنبل وأئمة أهل السنة والحديث قالوا: أحمد وغيره كرهوا أن يقال: لفظي بالقرآن؛ فإن اللفظ هو الطرح والتبذ وطائفة أخرى كأبي محمد بن حزم وغيره ممن يقول أيضاً: إنه متبع لأحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة إلى غير هؤلاء ممن ينتسب إلى السنة ومذهب الحديث يقولون إنهم على اعتقاد أحمد بن حنبل ونحوه من أهل السنة وهم لم يعرفوا حقيقة ما كان يقول أئمة السنة؛ كأحمد بن حنبل وأمثاله وقد بسطنا أقوال السلف والأئمة: أحمد بن حنبل وغيره في غير هذا الموضع. وأما البخاري وأمثاله فإن هؤلاء من أعزب الناس

بِقَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ؛ وَقَدْ رَأَيْتُ طَائِفَةً تَنْتَسِبُ إِلَى السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ: كَأَبِي نَضْرٍ السَّجَرِي وَأَمثالِهِ مَنْ يَزُدُّونَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ يَقُولُونَ. إِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ كَانَ يَقُولُ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؛ وَذَكَرُوا رَوَايَاتٍ كَاذِبَةً لَا رُبَّ فِيهَا؛ وَالْمُتَوَاتِرُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنَيْهِ: صَالِحٍ وَعَبْدِ اللَّهِ وَحَنْبَلٍ وَالْمُرُودِي؛ وَبُورَانٍ وَمَنْ لَا يُخَصِّي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ أَحْمَدَ كَانَ يُنْكِرُ عَلَى هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ وَقَدْ صَنَّفَ أَبُو بَكْرٍ الْمُرُودِي فِي ذَلِكَ مُصَنَّفًا ذَكَرَ فِيهِ قَوْلَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَيْمَةِ الْعِلْمِ؛ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَلَالُ - فِي كِتَابِ " السُّنَّةِ " وَذَكَرَ بَعْضُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةٍ فِي كِتَابِ " الْإِبَانَةِ " وَقَدْ ذَكَرَ كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مِنْدَةَ فِيمَا صَنَّفَهُ فِي " مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ (انتهى مختصراً.

وقال ابن جرير الطبري كما في مقدمة الفتح لابن حجر: (لو كان كل من ادعى عليه مذهب من المذاهب الرديئة يثبت عليه ما ادعى به وسقطت عدالته وبطلت شهادته بذلك للزم ترك محدثي الأمصار؛ لأنه ما منهم إلا وقد نسبه قوم إلى ما يرغب به عنه) انتهى.

وفي ترجمة محمد بن جحادة الأودي الكوفي من ميزان الاعتدال: (وثقه الإمام أحمد وغيره ، وقال أبو عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري : كان محمد بن جحادة يغلو في التشيع.

فتعقبه الذهبي فقال: ما حفظ عن الرجل شتم أصلاً؛ فأين الغلو؟!).

وقال الذهبي في الميزان ترجمة أبي خليفة الفضل بن الحباب : (.. وكان ثقة عالماً ما علمت فيه ليناً إلا ما قال السيلماني : إنه من الرافضة فهذا لم يصح) انتهى.

وقال الذهبي في ترجمة علي بن المديني : (وقد بدت منه هفوة ثم تاب منها، وهذا أبو عبد الله البخاري- وناهيك به - قد شحن صحيحه بحديث علي بن المديني ، ولو تركت حديث علي، وصاحبه محمد، وشيخه عبد الرزاق، وعثمان بن أبي شيبة، وإبراهيم بن سعد، وعفان، وأبان العطار، وإسرائيل، وأزهر السمان، وبهر بن أسد، وثابت البناني، وجريز بن عبد الحميد، لغلقنا الباب، وانقطع الخطاب، ولمات الآثار، واستولت الزنادقة، ولخرج الدجال) انتهى

وقال الذهبي في ترجمة إسماعيل بن علية من الميزان : (وقد بدت منه هفوة وتاب، فكان ماذا!).

وقال ابن خزيمة : (وقد صح عندي أن هؤلاء -الثقفي والصبغي ويحيى بن منصور- كذبة، قد كذبوا علي في حياتي، فمحرم على كل مقتبس علم أن يقبل منهم شيئاً يحكونه عني، وابن أبي عثمان أكذبهم عندي، وأقوهم علي ما لم أقله) انتهى.

قال الذهبي : ما هؤلاء بكذبة، بل أئمة أثبات، وإنما الشيخ تلکم على حسب ما نقل عنهم. فقبح الله من ينقل البهتان، ويمشي بالنميمة^(٦).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ أَبِي دَاوُدَ يَقُولُ: كُلُّ النَّاسِ مِنِّي فِي حِلٍّ إِلَّا مَنْ رَمَانِي بِبُغْضٍ عَلَيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ذكره الذهبي في السير .

وقال في ترجمة الإمام محمد بن جرير صاحب التفسير والتاريخ : (وَكَانَ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ رِجَالِ الْكَمَالِ، وَشُنَّعَ عَلَيْهِ بِسَيْرِ تَشْيِيعٍ، وَمَا رَأَيْنَا إِلَّا الْحَتِيرَ، وَبَغْضَهُمْ يَنْقُلُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُجِيرُ مَسْحَ الرَّجُلَيْنِ فِي الْوَضُوءِ، وَلَمْ نَرَ ذَلِكَ فِي كُتُبِهِ) انتهى وأقول : ومن هذا ما حصل من الإمام الذهلي تجاه الإمام البخاري وكان سببها وشاية كاذبة لم يثبت منها الذهلي فرحمهما الله جميعا وإن كان البخاري في أنفسنا أجل ونفعه للمسلمين أعظم وهكذا طعن الصنعاني في الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهما والأمثلة في هذا كثيرة .

وقال البرقاني : قلت للدارقطني: لم ضعف النسائي إسماعيل بن أبي أُويس؟ فقال: ذكر محمد بن موسى الهاشمي وهو إمام كان النسائي يخصه بما لم يخص به ولده. فقال: حكى لي النسائي أنه حكى له سلمة بن شبيب، عنه، قال. ثم توقف أبو عبد الرحمن النسائي، فما زلت أداريه أن يحكي لي الحكاية، حتى قال: قال لي سلمة: سمعت إسماعيل بن أبي أُويس يقول: ربما كنت أضع الحديث لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم. فقلت للدارقطني: من حكى لك هذا عن محمد بن موسى؟ قال: الوزير، يعني ابن حنظلة ، وكتبته من كتابه) انتهى

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب : (وهذا هو الذي بان للنسائي منه حتى تجنب حديثه وأطلق القول فيه بأنه ليس بثقة، ولعل هذا كان من إسماعيل في شببته ثم انصلح، وأما الشيخان فلا يظن بهما أنهما أخرجا عنه إلا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات وقد أوضحت ذلك في مقدمة شرحي على البخاري، والله أعلم) انتهى.

قلت : إسماعيل وثقه الإمام أحمد وقال قام في أمر الميمنة مقاماً محموداً. وصدقه أبو حاتم وغيره وروى له الشيخان وله ما ينكر والعبارة التي نقلها سلمة إذا لم يهم فيها فهي محتملة فلعله يضع أحاديث صحيحة ويقصد بالوضع الرواية والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧٩/٨) : (وَلَا يَجُوزُ لَوْثُ النَّائِبِ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ).

وقال المعلمي في التنكيل (٤٥٥/١): (وقدمنا في القواعد أنه إذا ظهر أن بين الرجلين ثغرة لم يقبل ما يقوله أحدهما في الآخر إلا مفسراً محققاً مثبتاً).

وقال في التنكيل (٣٠٤) : (وبعد التوبة لا يجوز أن يطعن في الرجل بما قد تاب منه، ولو كان كفراً).

ومنها: إن عارضه تعديل أقوى منه أو أن المعدل أخبر بالمجروح والمجروح لم يخبره خبرة كافية أو عدله جمع وجرحه أقل منهم ممن لا يصل مرتبتهم في العلم والورع لم يقبل الجرح في هذا كله إلا بأمر قادح ثابت لا احتمال فيه .

قال عبد الله بن أحمد في العلل (٢٢٨/١) : أَبِي قَالَ ذَكَرْنَا عِنْدَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ حَدِيثًا مِنْ حَدِيثِ عَقِيلٍ فَقَالَ لِي يَحْيَى : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَقِيلٌ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَقِيلٌ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ كَأَنَّهُ يَضْعَفُهُمَا قَالَ أَبِي وَأَيُّ شَيْءٍ يَنْفَعُهُ مِنْ ذَا هَؤُلَاءِ ثِقَاتٌ لَمْ يَخْبِرْهُمَا يَحْيَى) انتهى

وقال يعقوب بن شيبه: سألت ابن المديني عن ابن إسحاق، قال: حديثه عندي صحيح.

قلت: فكلام مالك فيه؟ قال: مالك لم يجالسه ولم يعرف، وأي شيء حدث بالمدينة؟ قلت: فهشام بن عروة قد تكلم فيه؟ قال: الذي قال هشام ليس بحجة، لعله دخل على امرأته وهو غلام فسمع منها، وإن حديثه ليتبين فيه الصدق، يروي مرة: حدثني أبو الزناد، ومرة: ذكر أبو الزناد، ويقول: حدثني الحسن بن دينار، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، في سلف وبيع، وهو من أروى الناس عن عمرو بن شعيب) انتهى من ميزان الاعتدال ترجمة ابن إسحاق .

وفي إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي والتنكيل للمعلمي : (.. وقال ابن عمار في إبراهيم بن طهمان : (ضعيف مضطرب الحديث. فبلغ ذلك صالح بن أحمد الحافظ الملقب جزرة فقال: ابن عمار من أين يعرف إبراهيم؟ إنما وقع إليه حديث إبراهيم في الجمعة... والغلط فيه من غير إبراهيم..) انتهى

وقال أبو حاتم ابن حبان في المجروحين في ترجمة حريز بن عثمان الرحي : كان يلعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالغداة سبعين مرة، وبالعشي سبعين مرة، فقليل له في ذلك؟ فقال: هو القاطع رؤوس آبائي وأجدادي بالفئوس، وكان داعياً إلى مذهبه يتنكب حديثه، وكان علي بن عياش يحكي رجوعه عنه، وليس ذلك بمحفوظ عنه..) انتهى.

قلت : فقد وثق حريزاً يَحْيَى القُطَان ومعاذ بن معاذ وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين ودحيم وأبو حاتم وهم أجل وأعلم من ابن حبان ولم يلتفت العلماء إلى جرح ابن حبان وغيره إما لأن حريزاً تاب أو لم يثبت عنه ما رموه به بالسند الصحيح ولأن ابن حبان لا يبلغ مرتبة من عدله وقد روي عن حريز ما يخالف ما رموه به وقد تقدم .

وقال ابن الوزير في الروض الباسم (١٨٦) : (وأما إن كان الجرح مفسر السبب، فإما أن يعارضه تعديل جامع لشرائط المعارضة، مثل أن يقول الجرح: إن الزاوي ترك صلاة الظهر يوم كذا في تاريخ كذا، ويقول المعدل: إنه صلى تلك الصلاة في ذلك التاريخ. أو يقول المعدل: إنه كان في ذلك الوقت نائماً أو مغلوباً على اختياره أو صغيراً غير مكلف أو معدوماً غير مخلوق أو غائباً عن حضرة الجرح، أو نحو ذلك؛ فهنا يجب الرجوع إلى الترجيح أيضاً، ولا يجب قبول الجرح مطلقاً لا قطعاً ولا ظناً) انتهى

وقال السيوطي في تدريب الراوي (٣٦٤) : (.. وَقَيَّدَ الْمُفَقَّهَاءُ ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ يَقُلِ الْمُعَدِّلُ عَرَفْتُ السَّبَبَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْجَارِحُ، وَلَكِنَّهُ تَابَ، وَحَسُنَتْ حَالُهُ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُقَدَّمُ الْمُعَدِّلُ) انتهى

قلت : وقد تقدمت أمثلة كثيرة وسيأتي بعضها بما يدل على ذلك .

ومنها : إذا كان المجروح له مواقف عظيمة في نصره السنة وجرح في بعض المسائل التي قد تغمر في كثرة حسناته فلا يترك إلا إذا أصر على خطأ في الدين عظيم مجمع عليه وتوفرت الشروط وانتفت الموانع وأما من أجمعت الأمة على إمامتهم كالصحابة ومن تبعهم بإحسان من

العلماء والزهاد فلا يقبل الجرح فيهم ومن جرحهم فهو المجروح وإنكار الخطأ على أي عالم كان مما لا خلاف فيه ففرق بين الأمرين .

قال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبد الله يقول: (شيخان كان الناس يتكلمون فيهما ويذكروهما، وكنا نلقى من الناس في أمرهما ما الله به عليم، قاما لله بأمر لم يقم به أحد أو كبير أحد مثل ما قاما به: عفان وأبو نعيم) انتهى.

وقال ابن حبان في الثقات في ترجمة أحمد بن صالح المصري: (وأن من صحت عدالته وكثرت عنايته بالأخبار والسنن والتفقه فيها فبالحري أن لا يجرح لتصلفه أو تيهه ومن الذي يعرى عن موضع عيب من الناس، أم من لا يدخل في جملة من لا يلزق به العيب بعد العيب) انتهى

قال الذهبي في ترجمة ابن خزيمة من السير: (ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده -مع صحة إيمانه وتوخيه لاتباع الحق- أهدرناه، وبدعناه، لقل من يسلم من الأئمة معنا).

وقال في ترجمة هشام بن عروة: (فأرني إماماً من الكبار سلم من الخطأ والوهم. هذا شعبة، وهو في الذروة له أوهام، وكذلك معمر والأوزاعي ومالك رحمة الله عليهم).

وقال في ترجمة روح بن عباد القيسي: (وقيل إن عبد الرحمن تكلم فيه، وهم في إسناد، وهذا تعنت، وقلة إنصاف في حق حافظ قد روى ألوفاً كثيرة من الحديث، فوهم في إسناد، فروح لو أخطأ في عدة أحاديث في سعة علمه، لا غفر له ذلك أسوة نظرائه..).

وقال في معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد: (وكذلك من لا يفهم في الزهري لكونه خضب بالسواد، ولبس زي الجند وخدم عند هشام بن عبد الملك، وهذا باب واسع، والماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث، والمؤمن إذا رجحت حسناته وقلت سيئاته فهو من المفلحين، وهذا أن لو كان ما قيل فيه الثقة الرضا مؤثراً فكيف وهو لا تأثير له).

وقال في السير (٢٧١/٥): (ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه وعلم تحريه للحق واتسع علمه، وظهر ذكاؤه وعرف صلاحه وورعه واتباعه يغفر له زلله، ولا نضلله ونطرحه، وننسى محاسنه، نعم لا يقتدى به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك) انتهى.

وقال ابن الوزير في الروض الباسم (١٨٦): (وأما إن لم يعارض الجرح توثيق معارضة حقيقية خاصة، ولكن معارضة عامّة، مثل أن يقول الجرح: إنّ الراوي كان ممّن يخلّ بالصلاة ويتناول المسكر، ويقول المعدّل: إنّ ثقة مأمون ونحو ذلك، فلا يخلو: إمّا أن تكون عدالة الراوي معلومة بالتواتر مثل: مالك والشافعي ومسلم والبخاري، وسائر الأئمة الحفاظ، فإنه لا يقبل جرحهم بما يعلم نزاهتهم عنه، ولو كان ذلك مقبولاً لكان الزنادقة يجدون السبيل إلى إبطال جميع السنن المأثورة بأن يتعبد بعضهم ويظهر الصّلاح حتّى يبلغ إلى حدّ يجب في ظاهر الشرع قبوله، ثمّ يجرح الصّحابة -رضي الله عنهم- فيرمي عمّار بن ياسر بإدمان شرب المسكر، وسلمان الفارسيّ بالسّرقة لما فوق النّصاب، وأبا ذر بقطع الصّلاة، وأبيّ بن كعب بفطر رمضان، وأمثال هذا في أئمة التابعين وسائر أئمة المسلمين في كلّ عصر، فإنّ من جوّز هذا فليس بأهل للمراجعة، ولا جدير بالمناظرة، وكثيراً ما يقول أئمة الجرح والتّعديل في أهل هذه الطبقة: فلان

((لا يُسأل عن مثله)) فإن تكلموا فيهم بتوثيق، أو تليين، أو نحو ذلك؛ فإنما يعنون به التعريف بمقدار حفظهم، وأنهم في العليا من مراتب الحفظ أو الوسطى) انتهى.

ومنها : إذا كان المجروح واحدا في جرحه أو جاهل بالمسألة التي بسببها قدح في المجروح أو جرحه في مسألة فيها خلاف مشهور بين أهل السنة وقد يكون قول المجروح فيها أقوى كمسألة عدم تكفير تارك الصلاة إذا لم يستحل الكفر الأكبر أو تارك عمل الجوارح من غير استحلال مع تكفير التاركين لها الكفر الأصغر وتضليلهما وهجرهما وكذا اشتراط قيام الحجة في التكفير والتفسيق والتبديع لمن لم تبلغه فلا يقبل في هذا كله .

قال عبد الله بن أحمد في العلل (١/٣٥٥) : (قَالَ أَبِي : وَسَمِعْتُ عَفَّانَ قَالَ : كَانُوا يَذْكُرُونَ لِيَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ فَيَقُولُ مِنْ هَذَا الْكُذَّابِ الَّذِي يَحْدُثُ عَنْ يُوسُفَ لَا أَعْرِفُهُ قَالَ : فَلَقِيَهُ يَوْمًا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقِيلَ لَهُ هَذَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ : هَذَا كَانَ جَلِيسَنَا عِنْدَ يُوسُفَ فَقَالُوا هَذَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ) انتهى

وقال الخلال في السنة (١/٢١٤) : سمعت مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ وَاصِلٍ قَالَ : (مَنْ رَدَّ حَدِيثَ مُجَاهِدٍ فَهُوَ جَهْمِيٌّ).

وقال وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ الْمُزَنِيُّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: «مَنْ رَدَّ هَذَا فَهُوَ مُتَّبِعٌ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهُوَ عِنْدَنَا كَافِرٌ، وَزَعَمَ أَنَّ مَنْ قَالَ بِهَذَا فَهُوَ ثَنَوِيٌّ، فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ وَالتَّابِعِينَ ثَنَوِيَّةً، وَمَنْ قَالَ بِهَذَا فَهُوَ زَنَدِيقِيٌّ يُقْتَلُ»

قال وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعِقِيُّ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ تَقَدَّمَ، وَلَا فِي عَصْرِنَا هَذَا إِلَّا وَهُوَ مُنْكَرٌ لِمَا أَحَدَثَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رَدِّ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ قُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ((عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا)) قَالَ: «يُفْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ»، فَهُوَ عِنْدَنَا جَهْمِيٌّ، يُهْجَرُ وَنَحْذِرُ عَنْهُ.. انتهى وذكر الخلال أقوالا في التحذير من يرد أثر مجاهد وهو أثر لا يصح ولو صح لم يكن فيه حجة إلا إذا أجمعوا عليه والمسألة فيها خلاف قوي فكثير من أهل العلم كالبخاري وابن جرير وابن عبد البر وغيرهما يرون أن المقام المحمود هي الشفاعة العظمى كما في الصحيحين فلو أن عالما أو طالب علم لم يأخذ بأثر مجاهد مع الخلاف في المسألة واعتقد أن الله في السماء وأثبت الله الصفات الواردة في القرآن والسنة الصحيحة والعرش والكرسي وأفعال الله وآمن بما صح من فضائل النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن جهميا ولا ضالا بل يكون قد اتبع السلف في هذا ومن هنا دخلت الشبهة على الحدادية الذين يتمسكون ببعض آثار السلف التي قد خالفهم غيرهم من السلف بل بعضها مخالفة للقرآن أو للسنة أو لا تصح عن السلف فضللوا من خالفها من أهل السنة فضللوا عن السبيل والتزموا المذكور ليس هو صاحب السنن وإنما هو آخر وهو ضال وهنا ينبغي أن يفرق بين أن يقول السلف من ترك كذا فهو كذا والحكم وتنزيله على المعين .

وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح في بيان الآفات التي تدخل على الجرح المفسر : (.. الْكَلَامُ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِالْعُلُومِ وَمَرَاتِبُهَا وَالْحَقُّ وَالْبَاطِلُ مِنْهَا..) انتهى

قال ابن الوزير في الروض الباسم (١٨٨) : (وأما إن كان مثله في العدالة، فيجب الوقف لتعارض أمارتي صدق الجرح وكذبه، فإنّ عدالة الجرح أمانة صدقه، وعدالة المجروح أمانة كذبه، وهما على سواء، وليس أحدهما بالحمل على السلامة أولى من الآخر، فإن انضم إلى عدالة المجروح مُعدّل كان وجهاً لترجيح عدالته.

وأما إن كانت عدالة الزاوي أضعف من عدالة الجرح، فإنّ الجرح هنا يقبل إلا أن تقتضي القرائن والعادة والحال -من العداوة ونحوها- أنّ الجرح واهم في جرحه أو كاذب ، فإنّ القرائن قد يعلّ بها حديث الثقة وإن كان معيناً مثبتاً، ويسمّيه المحدثون: معلّلاً، وقالوا في تفسير العلة التي يعلّ بها حديث الثقة:

((هي عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث، فأثّرت فيه، أي قدحت في صحته، وتدرك العلة بتفرد الزاوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضمّ إلى ذلك يهتدي الناقد بها إلى اطلاع على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك بحيث غلب على ظنّه ذلك فأمضاه وحكم به، أو تردّد في ذلك فوقف وأحجم عن الحكم بصحة الحديث، فإن لم يغلب على ظنّه التعليل بذلك فظاهر الحديث المعلّ السلامة من العلة) هذا كلامهم بلفظه.

فأبّي فرق يجده الناظر المنصف بين إعلال رواية الثقة بحديث معين، وإعلال رواية الثقة بجرح معين في رجل معين، بل العلل العارضة بين الجرح والمجروح أكثر من العلل العارضة بين الزاوي والحديث، لما يقع بين الناس في العادة من العداوة إمّا لأجل الاختلاف في المذاهب أو في غير ذلك، فهذه حجة قويّة مأخوذة من نصوص أئمة الحديث.

وأما الحجة على ذلك من أنظار علماء الأصول فهي أن نقول: الجرح المبين السبب إمّا قدّم على التعديل لأنّه أرجح، إذ كان القريب في المعقول أنّ الجرح يطلّع على ما لم يطلّع عليه المعدّل، وفي قبوله حمل الجرح والمعدّل على السلامة معاً، ولم يقل أحد: إنّ الجرح مقدّم لمناسبة طبيعية ذاتية بين اسم الجرح الذي حروفه الجيم والراء والحاء المهملة، وبين صدق من ادّعاه، وحينئذ يظهر أنّ العبرة بالترجحان الذي هو ثمة الترجيح، وإمّا هذا الذي أوجب تقديم الجرح في بعض الصّور، وهو نوع من الترجيح أوجب الترجحان، فإذا انقلب الترجحان في بعض الصّور إلى جنبّة التعديل، وقامت على ذلك القرائن وترجح ذلك في ظنّ الناظر في التعارض:

فإمّا أن يوجبوا عليه أن يقضي بالترجح عنده؛ فذاك الذي نقول، أو يوجبوا عليه العمل بالمجروح عنده ؛ فذلك خلاف المعقول والمنقول.

فتأمل هذا الكلام فإنّه مفيد مانع من المسارعة إلى قبول الجرح من غير بصيرة، وإيّاك والاعتثار بقول الأصوليين: إنّ الجرح المفسّر مقدّم، فإنّ الرجال ما أرادوا إلا تلك الصّورة التي نظروا فيها إلى تجرّدها عن جميع الأمور لا الجرح المفسّر والتعديل الجملي، وهذه الصّورة لم يخالف فيها، وهم أعقل من أن يطردوا هذا القول لما يلزمهم من جرح أئمة الصحابة والتابعين بقول من أظهر الصّلاح من التّنادقة ليتوصّل إلى ذلك وأمثاله من مكاييد الدّين.

فإن قلت: إمّا تخصّص عموم كلامهم في هذه الصّورة؛ لأنّها تؤدّي إلى تقديم المظنون على المعلوم لو لم يتأوّل كلامهم، بل خبر الثقة حين صادم المعلوم لا يسمّى مظنوناً بل كذباً.

قلنا: وكذلك الصّور التي ذكرناها يجوز تخصيصها؛ لأنّها من قبيل تقديم الموهوم المرجوح على المظنون الرّاجح، وقد علم من قواعدهم أنّ ذلك لا يجوز فقواعدهم هي المخصّصة لعموم كلامهم، على أنّ مخالفتهم بالدّليل جائزة غير ممنوعة، وقد اتّضح الدّليل على ما أخبرته ، وبأن بالإجماع بطلان قطع المعارض على أنّ الجرح مقدّم مطلقاً والله الحمد) انتهى.

قال الصنعاني في توضيح الأفكار (١٠٩/٢) : (فكذلك خبره بالجرح المبين" السبب "إنما هو خبر بأمر معين فإذا أعل بما يقتضي وقوع الوهم فيه أو العصبية أو القول عن الأمارات الضعيفة فإن ذلك يقدر فيه" أي في خبره بالجرح المبين السبب) انتهى.

ومنها : إذا كان المجرح ممن يغلو في الجرح أو غلا في راو أو أسرف فيه فلا يؤخذ بجرحه فيما غلا فيه .

قال الميموني، قال: قلت لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله، أحمد بن عبد الملك بن واقد؟ فقال لي: قد مات عندنا ورأيت كيسا وما رأيت بأسا، رأيت حافظا لحديثه، قلت: ضبطه؟ قال: هي أحاديث زهير، وما رأيت إلا خيرا وصاحب سنة قد كتبنا عنه.

قلت: أهل حران يسيئون الثناء عليه، قال لي: أهل حران قلما يرضون عن إنسان هو يغشى السلطان بسبب ضيعة له، فرأيت أمره عنده أبي عبد الله حسنا، يتكلم فيه بكلام حسن) رواه الخطيب في تاريخه (٤٣٩/٥).

وقال ابن الجنيدي في سؤالاته (٤٢٧) : سألت يحيى عن أبي هلال الراسي؟ فقال: «صالح ليس بذاك القوي» ، فقال رجل ليحيى بن معين: إن يحيى بن سعيد قال: (لأن أحدث عن عمرو بن عبيد أحب إلي من أن أحدث عن أبي هلال الراسي) ، فقال يحيى بن معين: «عمرو بن عبيد ليس بشيء، رجل سوء، وأبو هلال صدوق» انتهى

وقال الآجري قلت لأبي داود بلغك عن عفان أنه يكذب وهب بن جرير فقال : حدثني عباس العنبري سمعت عليا يقول: أبو نعيم وعفان صدوقان لا أقبل كلامهما في الرجال هؤلاء لا يدعون أحدا إلا وقعوا فيه) ذكره المزني وابن حجر في تهذيبهما وقد مر ضمن كلام المعلمي

وقال الذهبي في الميزان (٦١/٣): (ولا يلتفت إلى قول الأزدي، فإن في لسانه في الجرح رهقا).

قال الذهبي في ترجمته في السير (٢٦٠/١٣) : (فلا تبنّ على تحريج أبي حاتم؛ فإنّه متعنّت في الرجال، فقد قال في طائفة من رجال (الصحيح) : ليس بحجة، ليس بقوي، أو نحو ذلك) .

وذكر ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة في ترجمة الإمام عبد الرحمن بن مندة قول الحافظ أبي إسماعيل الهروي في ابن مندة : (كانت مضرت في الإسلام أكثر من منفعة) وقول الحافظ إسماعيل التيمي : (خالف أباه في مسائل، وأعرض عنه مشايخ الوقت، وما تركني أبي أسمع منه) فقال ابن رجب : (وهذا ليس بقادح - إن صح - فإن الأنصاري والتيمي وأمثالهما يقدحون بأدنى شيء ينكرونه من مواضع النزاع، كما هجر التيمي عبد الجليل الحافظ كُوباه على قوله: " ينزل بالذات " وهو في الحقيقة يُوافقه على اعتقاده، لكن أنكر إطلاق اللفظ لعدم الأثر به) انتهى

وقال الصنعاني في إسهال المطر : (وينبغي أن لا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل مقسط متيقظ فلا يقبل جرح من أفرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث كما لا تقبل تركية من أخذ بمجرد الظاهر فأطلق التركية). انتهى

وقال الشيخ الألباني في الضعيفة (٣٧٨/٩) في ميمون بن إبراهيم الصائغ وقد قال فيه أبو حاتم الرازي : (لا يحتج به) قال الشيخ : (..أن أبا حاتم معروف بتشده في التجريح، فلا يقبل ذلك منه مع مخالفته لمن ذكرنا، لا سيما إذا كان لم يبين السبب، فهو جرح مبهم مردود) انتهى

قلت : أبو حاتم من أئمة الجرح ولا يطلق القول بتشده وتعننه لكن قد يحصل منه كما يحصل من غيره من التشدد والتعنن أحيانا والتساهل أحيانا والله أعلم وقد تقدم كلام المعلمي في هذا .

وقال شيخنا مقبل في أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٤٢١) : (وابن حبان يتجاوز الحد في التجريح) انتهى

قلت : وقد ذكر العلماء في كتب المصطلح والجرح والتعديل العلماء الذين يتجاوزون في التجريح فراجع إن شئت وهكذا في زمننا هناك علماء يتجاوزون في الجرح يجب ترك قبول قولهم فيما تجاوزوا فيه .

ومنها : إذا كانت مفسدة الجرح وقبوله أكثر من مصلحته فيترك وهذا من باب سد الذرائع وجلب المصالح ودرء المفاسد ودرء أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما وأدلة هذه القواعد من الكتاب والسنة وأقوال السلف كثيرة جدا .

روى العقيلي في الضعفاء عن عَفَّانَ قَالَ: قَالَ مُعَاذٌ ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ : لَمْ أَرِ هِشَامًا عِنْدَ الْحُسَيْنِ قَطُّ ، وَلَا جَاءَ مَعَنَا عِنْدَ الْحُسَيْنِ قَطُّ ، قَالَ: فَقَالَ يَوْمًا: مَا رَأَيْتُ هِشَامًا عِنْدَ الْحُسَيْنِ ، وَلَا ، وَلَا ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا هَانِيٍّ ، إِنَّ عَمْرُو بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ هَذَا فِي هِشَامٍ ، وَهَشَامٌ صَاحِبُ سُنَّةٍ ، فَإِنْ أَنْتَ أَيْضًا قُلْتَ هَذَا كُنْتَ قَدْ أَعَنْتَ عَمْرًا عَلَيْهِ ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ) وكذا روى هذا الأثر عبد الله بن أحمد في العلل بسند صحيح .

وروى مسلم في مقدمة صحيحه عن معاذ بن مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ أَسْأَلُهُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَاضِي وَاسِطَ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: «لَا تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا وَمَرَّقْ كِتَابِي»

قال النووي : (أَمْرُهُ بِتَمْزِيْقِهِ مَخَافَةً مِنْ بُلُوغِهِ إِلَى أَبِي شَيْبَةَ وَوُقُوفِهِ عَلَى ذِكْرِهِ لَهُ بِمَا يَكْرَهُ لِقَالِهِ يَنَالُهُ مِنْهُ أَدَى أَوْ يَتَرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ).

وقال الذهبي في الميزان في ترجمة أبان بن تغلب بعد أن ذكر التشيع الذي لم يبلغ الرفض : (فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق.

فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة... انتهى.

ومنها : إذا كان المجرح قلد غيره في الجرح المردود .

قال الحاكم في آخر كتابه الضعفاء : (فهؤلاء الذين ذكرتهم في هذا الكتاب ثبت عندي جرحهم لأني لا أستحل الجرح إلا مبينا، ولا أحيزه تقليدا) ذكره ابن حجر في لسان الميزان (٢٥٦/٧).

قال ابن حجر في مقدمة الفتح : (محارب بن دثار أحد الأئمة الأئبات تابعي جليل وثقة أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي وآخرون وقال ابن سعد : لا يحتجون به قلت : بل احتج به الأئمة كلهم وقال أبو زرعة : مأمون ولكن ابن سعد يفتلد الواقدي والواقدي على طريقة أهل المدينة في الانحراف على أهل العراق فأعلم ذلك ترشد إن شاء الله).

وقال في تهذيب التهذيب في ترجمة أحمد بن شبيب الحبطي بعد أن ذكر عددا من الأئمة الذين وثقوه : (وقال أبو الفتح الأزدي: "منكر الحديث غير مرضى".

قلت: "لم يلتفت أحد إلى هذا القول بل الأزدي غير مرضى، ثم رأيت في "التمهيد" في ترجمة سعد بن إسحاق قال: أبو عمر أحمد بن شبيب عن أبيه: "متروك" فكأنه تبع الأزدي، فإنه إنما أنكر عليه حديث سعد بن إسحاق الذي أشار إليه أبو عمر -والله أعلم-. انتهى

أمثلة في رد الجرح المفسر الذي لم تتوفر شروطه و تنتف موانعه

١) قال أبو بكر الأثرم : سألته يعني أحمد بن حنبل، عن محمد بن إسحاق كيف هو؟ فقال: هو حسن الحديث، ولقد قال مالك حين ذكره : دجال من الدجاجة. «تاريخ بغداد» ٢٢٣/١.

٢) أحمد بن محمد بن أيوب، صاحب المغازي قال فيه الإمام أحمد : «ما أعلم أحدا يدفعه بحجة» التهذيب.

وروى إبراهيم بن الجنيد عن يحيى بن معين، قال: «هو كذاب» الميزان: ١٣٣/١.

وقال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: كان أحمد بن حنبل يقول : لا بأس به، ويحيى بن معين يحمل عليه، وكتب عنه» . الجرح والتعديل: ٧٠/٨. وذكره الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق.

٣) قال أبو داود في أحمد بن عيسى التستري المصري : كان ابن معين يحلف أنه كذاب. وقال أبو حاتم: تكلم الناس فيه. وقال سعيد بن عمرو البرذعي: أنكر أبو زرعة على مسلم روايته عن أحمد بن عيسى في الصحيح، وقال: ما رأيت أهل مصر يشكون في أنه وأشار إلى لسانه كأنه يقول : الكذب.

وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الخطيب: ما رأيت لمن تكلم فيه حجة توجب ترك الاحتجاج به.

وقال الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق : ثقة ثبت، وكان عصره يحيى بن معين يكذبه، وحاشاه، بل هو صادق متقن.

وأخرج له البخاري ومسلم. راجع ترجمته من ميزان الاعتدال للذهبي وتهذيب التهذيب ومقدمة فتح الباري لابن حجر.

٤) قال يحيى بن معين: كان مالك بن أنس يقع في أبي الزناد، يذكره بسوء، وقال: من أبو الزناد؟! إنما كان كويتبًا... معرفة الرجال (٢٢٨).

قال الذهبي في السير: (وروى الليث بن سعد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: أما أبو الزناد، فليس بثقة ولا رضي).

قلت: انعقد الإجماع على أن أبا الزناد ثقة رضي انتهى .

٥) وفي ترجمة عبد الله بن معاذ بن نشيط من تهذيب الكمال : قال أبو زُرْعَة : قال يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : كَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يكذبه.

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ : هُوَ صدوق.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : هُوَ ثقة.

قال أبو زُرْعَة : أقول أنا: هُوَ أوثق من عَبْدُ الرَّزَّاقِ انتهى وانظر الجرح والتعديل .

قلت : فهذا يحيى بن معين ينقل تكذيب شيخه لعبد الله وهو جرح مفسر عند الأكثرين ولم يأخذ به .

٦) قال الذهبي في الميزان: (٤٩٠/٣) في ترجمة محمد بن بشار الملقب ببندار: ثقة صدوق. كذبه الفلاس، فما أصغى أحد إلى تكذيبه لتيقنهم أن بندارًا صادق أمين).

٧) نقل ابن حجر في مقدمة الفتح ما روي عن ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب وغيرهم في تكذيب عكرمة فردها لضعف أسانيدهم عن بعضهم ولما فيها من الاحتمال ولتوثيق بعض العلماء له .

٨) قال الذهبي في السير في ترجمة محمد بن عثمان بن أبي شيبة : (وَقَالَ صَالِحٌ جَزْرَةُ: ثِقَّةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : لَمْ أَرْ لَهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا فَأَذْكُرُهُ.

وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: كَذَّابٌ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خِرَاشٍ: كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ.

وَقَالَ مُطَيِّنٌ: هُوَ عَصَا مُوسَى، يَتَلَقَّفُ مَا يَأْفِكُون.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطِيُّ: إِنَّهُ أَخَذَ كِتَابَ غَيْرِ مُحَدِّثٍ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ: لَمْ أَرَلْ أَسْمَعَ الشُّيُوخَ يَذْكُرُونَ أَنَّهُ مَقْدُوحٌ فِيهِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ انتهى.

قلت : ولم يأخذ الذهبي بهذا الجرح بل وصف محمدا بالإمام الحافظ المسند ودافع عنه المعلمي في التنكيل وبين أن بعضها لا يصح كتكذيب عبد الله بن أحمد وجعل كلام مطين وغيره من كلام الأقران الذي لا يقبل ورد كلام ابن خراش لأن ابن خراش رافضي مطعون فيه ووثق ابن أبي شيبة .

٩) قال عبد الله بن أحمد في العلل (٢/٢٥٩): وسألت أبي عن نصر بن باب فقال: إنما أنكر الناس عليه حين حدث عن إبراهيم الصائغ وما كان به بأس.

قلت له: إن أبا خيثمة قال: نصر بن باب كذاب. قال: ما أحتري على هذا أن أقوله أستغفر الله .

١٠) وفي ترجمة الحاكم أبي عبد الله صاحب المستدرک على الصحيحين من (ميزان الاعتدال) : (.. وقد قال ابن طاهر: سألت أبا إسماعيل عبد الله الأنصاري عن الحاكم أبي عبد الله، فقال: إمام في الحديث رافضي خبيث.

قال الذهبي : الله يحب الإنصاف، ما الرجل برافضي؛ بل شيعي فقط) انتهى.

قلت : ولا هو خبيث وحتى رمية بالتشيع فيه نظر كما ذكره شيخنا مقبل الوداعي وإن كان قد روى أحاديث موضوعة في فضائل أهل البيت .

١١) وقال أبو عبد الله الحاكم -وهو من أئمة هذا الشأن- في القتيبي عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري : (أجمعت الأمة على أن القتيبي كذاب).

فتعبه الذهبي في الميزان فقال : (هذه مجازفة قبيحة وكلام من لم يخف الله).

وقال في السير: (هذه مجازفة وقلة ورع فما علمت أحداً اتهمه بالكذب قبل هذه المقولة، بل قال الخطيب: إنه ثقة) انتهى.

١٢) قال عبدان: (سمعت فضلك الرازي وجعفر بن الجنيد يقولان: المعمرى كذاب. حسداه لأنه كان رفيقهم وأنا معهم، فكان المعمرى إذا كتب حديثاً غريباً لا يفيدهما..)^(٧)

١٣) قال عثمان الدارمي في تاريخه : سمعت يحيى - يعني ابن معين - يقول : قاسم المعمرى خبيث كذاب .

قَالَ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ : وَقَدْ أَدْرَكْتُ الْقَاسِمَ هَذَا الْمَعْمَرِيُّ كَانَ يَبْعُدَادَ لَيْسَ كَمَا قَالَ يَحْيَى(انتهى

قلت : فهذا جرح شديد جدا من إمام من أئمة الجرح التعديل لم يوافقه تلميذه عليه ووثقه قتيبة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر في التقريب : (صدوق).

(٧) الكامل لابن عدي (٢/٣٣٧).

١٤) وَقَالَ ابْن حجر في "التهذيب في ترجمة محمد بن ربيعة الكلبي : بعد أن ذكر توثيق بعض الأئمة له قال الساجي: فيه لين ، وتبعه الأزدي. ونقل عن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قال: جاءنا محمد بن ربيعة فطلب إلينا أن نكتب عنه فقلنا: لا ندخل في حديثنا الكذابين: قال ابن حجر: وهذا جرح غير مفسر لا يقدح فيمن ثبتت عدالته) انتهى

١٥) وفي ترجمة حرب بن ميمون أبي الخطاب البصري مولى النضر بن أنس: قال البخاري في التاريخ الكبير: قال سليمان بن حرب: هذا أكذب الخلق.

فقال المعلمي في الحاشية: (وفي الميزان: فقال البخاري حدثني علي بن نصر قال: قلت لسليمان بن حرب: ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا حرب بن ميمون قال: شهدت الحسن ومحمد بن سيرين يغسلان النضر بن أنس فقال سليمان بن حرب: هذا من أكذب الخلق حدثني حماد بن زيد عن أيوب قال: قيل لمحمد: لم لم تشهد جنازة الحسن؟ قال: مات أعز الناس من أهلي عليّ النضر بن أنس، فما أمكنني أن أشهده... وقال بعد ذكر من وثقه: وقد يجاب عن تكذيب سليمان له بأنه اعتمد على ما حكاه عن ابن سيرين أنه لم يشهد النضر بن أنس، ولعله شهد غسله، ثم عرض له شغل فانصرف ولم يشهد الصلاة والدفن، فقلوه: (فما أمكنني أن أشهده) أي: أن أشهد الصلاة عليه؛ لأنه لما سئل عن عدم شهوده جنازة الحسن أي: الصلاة عليه ودفنه كما هو المتبادر فتأمل. والله أعلم) انتهى

١٦) قال الجوزجاني السعدي في أحوال الرجال : (وكان سعيد بن عفير فيه غير لون من البدع وكان مخلطا غير ثقة) انتهى .

فتعقبه ابن عدي في الكامل بقوله : (ما قال الجوزجاني لا معنى له، ولم أسمع أحدا ولا بلغني عن أحد كلام في سعيد بن عفير، وهو عند الناس ثقة إلا أن يكون السعدي - يعني الجوزجاني - أراد سعيد بن عفير آخر) انتهى.

وقال الذهبي في السير : (فَهَذَا مِنْ مُجَازَفَاتِ السَّعْدِيِّ) يعني الجوزجاني

١٧) قَالَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ يُونُسَ فِي تَرْجَمَةِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الْمَصْرِيِّ : كَانَ أَبُوهُ مِنْ طَبَرِ سَتَانَ جُنْدِيًّا مِنَ الْعَجَمِ، وَكَانَ أَحْمَدُ حَافِظًا لِلْحَدِيثِ، ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ يَوْمًا فَرَمَاهُ، وَأَسَاءَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ كَذَّابٌ يَتَفَلَسَفُ) .

ثُمَّ قَالَ ابْنُ يُونُسَ: لَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا بِحَمْدِ اللَّهِ كَمَا قَالَ النَّسَائِيُّ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ آفَةٌ غَيْرَ الْكِبَرِ) انتهى

وقال النسائي كما في السير وغيرها : (أحمد بن صالح ليس بثقة، ولا مأمون، تركه محمد بن يحيى، ورماه يحيى بن معين بالكذب) انتهى.

قلت : ومن العلماء كابن حبان من يرى أن ابن معين تكلم في أحمد بن صالح الشمومي وليس المصري والله أعلم .

(١٨) قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله : (وَمَا نُقِمَ عَلَى ابْنِ مَعِينٍ وَعَيْبَ بِهِ أَيْضًا قَوْلُهُ فِي الشَّافِعِيِّ: إِنَّهُ لَيْسَ بِنَفَقَةٍ وَقِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: إِنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَتَكَلَّمُ فِي الشَّافِعِيِّ فَقَالَ أَحْمَدُ: وَمِنْ أَيْنَ يَعْرِفُ يَحْيَى الشَّافِعِيَّ هُوَ لَا يَعْرِفُ الشَّافِعِيَّ وَلَا يَعْرِفُ مَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ؟ أَوْ نَحْوَ هَذَا وَمَنْ جَهِلَ شَيْئًا عَادَاهُ).

(١٩) قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: بَلَغَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ أَنَّ مَالِكًا لَمْ يَأْخُذْ بِحَدِيثِ: ((الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ)) .
فَقَالَ: يُسْتَنَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

قال الذهبي في السير : (..فَمَالِكٌ إِنَّمَا لَمْ يَعْمَلْ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ رَأَاهُ مَنْسُوحًا.

وَقِيلَ: عَمِلَ بِهِ، وَحَمَلَ قَوْلَهُ: (حَتَّى يَتَفَرَّقَا) عَلَى التَّلَفُّظِ بِالِإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، فَمَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي كُلِّ حَدِيثٍ لَهُ أَجْرٌ وَلَا بُدَّ، فَإِنْ أَصَابَ، أَزَادَ أَجْرًا آخَرَ، وَإِنَّمَا يَرَى السَّيْفَ عَلَى مَنْ أَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ الْحُرُورِيَّةَ .

وَبِكُلِّ حَالٍ: فَكَلَامُ الْأَقْرَانِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ لَا يُعَوَّلُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُ، فَلَا تَقْصِتْ جَلَالَهُ مَالِكٌ يَقُولُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ فِيهِ، وَلَا ضَعْفَ الْعُلَمَاءِ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ بِمَقَالَتِهِ هَذِهِ، بَلْ هُمَا عَالِمَا الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِهِمَا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-. وَلَمْ يُسِنِدْهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فَلَعَلَّهَا لَمْ تَصِحَّ) انتهى.

(٢٠) وَقَالَ أَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الذَّهْلِيَّ يَقُولُ : (الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَمَنْ زَعَمَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ لَا يُجَالِسُ وَلَا يَكَلِمُ وَمَنْ ذَهَبَ بَعْدَ هَذَا إِلَى مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي الْبَخَارِي - فَاتَّهَمُوهُ فَإِنَّهُ لَا يَحْضُرُ مَجْلِسَهُ إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَى مَذْهَبِهِ) رواه الخطيب في تاريخه بسند صحيح .

قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْأَعْمَشِيُّ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فِي جَنَازَةِ أَبِي عُثْمَانَ سَعِيدِ بْنِ مَرْوَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى يَسْأَلُهُ عَنِ الْأَسَامِيِّ وَالْكُنَى وَعِلَلِ الْحَدِيثِ، وَيَمُرُّ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَ السَّهْمِ.

فَمَا أَتَى عَلَى هَذَا شَهْرٍ حَتَّى قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: أَلَا مَنْ يَخْتَلِفُ إِلَى مَجْلِسِهِ فَلَا يَخْتَلِفُ إِلَيْنَا، فَإِنَّهُمْ كَتَبُوا إِلَيْنَا مِنْ بَعْدَادَ أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي اللَّفْظِ، وَهَيْنَاهُ، فَلَمْ يَنْتَهَ، فَلَا تَقْرُبُوهُ، وَمَنْ يَقْرَبُهُ فَلَا يَقْرَبُنَا، فَأَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَا هُنَا مُدَّةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بُخَارَى) رواها الخطيب بسند صحيح

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي (الجرح والتعديل) : قَدِمَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّيِّ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَسَمِعَ مِنْهُ أَبِي وَأَبُو زُرْعَةَ، وَتَرَكَ حَدِيثَهُ عِنْدَمَا كَتَبَ إِلَيْهِمَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَنَّهُ أَظْهَرَ عِنْدَهُمْ بَنِي سَابُورَ أَنَّ لَفْظَهُ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ) انتهى.

قال الذهبي متعقبا : (إِنْ تَرَكَ حَدِيثَهُ، أَوْ لَمْ يَتَرَكَاهُ، الْبُخَارِيُّ ثِقَةً مَأْمُونٌ مُحْتَجٌّ بِهِ فِي الْعَالَمِ) انتهى.

قلت : لم يقل البخاري القول بأن لفظه بالقرآن مخلوق ولكن كذب عليه عند الذهبي أو لم يفهم قوله .

فهذا الإمام البخاري رحمه يحذر منه الإمام الذهلي ويتابعه على تحذيره إمامان وهما أبو حاتم و أبو زرعة بل ويهجره طلبته في نيسابور كما قال أحمد بن سلمة يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى الْبُخَارِيِّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ مَقْبُولٌ بِمُخْرَسَانَ خصوصاً فِي هَذِهِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ لَجَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَتَّى لَا يَقْدِرَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يُكَلِّمَهُ فِيهِ، فَمَا تَرَى؟

فَقَبِضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: {وَأَفْوُضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ} اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَلَيْ لَمْ أُرِدِ الْمَقَامَ بَيْنَ سَابُورَ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا، وَلَا طَلَبًا لِلرَّئَاسَةِ، وَإِنَّمَا أَتَيْتُ عَلَى نَفْسِي فِي الرُّجُوعِ إِلَى وَطَنِي لِغَلَبَةِ الْمُخَالِفِينَ، وَقَدْ قَصَدَنِي هَذَا الرَّجُلُ حَسَدًا لَمَّا آتَانِي اللَّهُ لَا غَيْرَ.

ثُمَّ قَالَ لِي: يَا أَحْمَدُ، إِنِّي خَارِجٌ غَدًا لِتَحْلُصُوا مِنْ حَدِيثِهِ لِأَجْلِي.

قَالَ: فَأَخْبَرْتُ جَمَاعَةَ أَصْحَابِنَا، فَوَاللَّهِ مَا شَيَّعَهُ غَيْرِي .

كُنْتُ مَعَهُ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْبَلَدِ، وَأَقَامَ عَلَى بَابِ الْبَلَدِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِإِصْلَاحِ أَمْرِهِ) رواه الحاكم في تاريخ نيسابور كما في السير وغيرها وسندها صحيح .

(٢١) و في لسان الميزان في ترجمة محمد بن بدر القاضي بمصر قال مسلمة بن القاسم فيه : (كان حنفي الفقه وليس هناك في الرواية وكان صاحب رشوة في قضائه ولم يكن عندهم بالمحمود) انتهى.

فتعقبه ابن حجر فقال : (وهذا تحامل من مسلمة ، فقد ذكره ابن يونس في تاريخه وقال: كان ثقة في الحديث).

(٢٢) قَالَ ابن عدي في كتابه الكامل في الضعفاء : وحضرت مجلس الفريابي وقد سئل عن حديث محمد بن إسحاق وكان يأبى عليهم فلما كرروا عليه قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فذكر كلمة شنيعة فقال زنديق) انتهى.

قلت : الفريابي هو الإمام جعفر بن محمد صاحب كتاب القدر والعديد وغيرها من المؤلفات النافعة لكن قوله هذا في محمد بن إسحاق صاحب السيرة فيه تجاوز ولعلها فلتة لسان .

(٢٣) قال ابن عدي كما في «تذكرة الحفاظ» ترجمة عبد الله بن أبي داود : (نسب في الابتداء إلى شيء من النصب، ونفاه ابن الفرات من بغداد إلى واسط، ثم رده علي بن عيسى؛ فحدث وأظهر فضائل علي).

فتعقبه المعلمي في «التنكيل»: (لم يتحقق من الذي نسبته إلى النصب، وما حجته في ذلك.. إلى أن قال: قال أحمد بن يوسف بن الأزرق: سمعت أبا بكر بن أبي داود غير مرة يقول: كل من بيني وبينه شيء -أو قال: كل من ذكرني بشيء- فهو في حل إلا من رماني ببغض علي بن أبي طالب).

(٢٤) وقال في ترجمة عنبة بن خالد من «التنكيل»: (.. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عنبة بن خالد فقال: كان على خراج مصر، وكان يعلق النساء بثديهن.. وأبو حاتم ولد سنة (١٩٥) وأول طلبه الحديث سنة (٢٠٩)، وإنما دخل مصر بعد ذلك بمدة؛ فلم يدرك عنبة، ولا ولايته الخراج؛ لأن عنبة توفي سنة (١٩٨)، ولا يدري من أخبر أبا حاتم بذلك؟! فلا يثبت ذلك، ولا ما يترتب عليه من الجرح..).

٢٥) وروى أبو زرعة بسند حسن عن الإمام الزهري : (هذان العلجان أفسدا هذه النجدة، يعني: المدينة. وقال أخرجني من المدينة العلجان، يعني: ربيعة وأبا الزناد)^(٨).

قلت : والعلجان : العبدان وربيعه وأبو الزناد ثقتان .

٢٦) و في سير أعلام النبلاء وروى الليث بن سعد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: أما أبو الزناد، فليس بثقة ولا رضي) قال الذهبي : انعقد الإجماع على أن أبا الزناد ثقة رضي).

٢٧) قال يعقوب بن شيبة في قيس بن أبي حازم : (وهو متقن الرواية، وقد تكلم أصحابنا فيه، فمنهم من رفع قدره وعظمه، وجعل الحديث عنه من أصح الأسانيد. ومنهم من حمل عليه وقال: له أحاديث مناكير، وقالوا هي غرائب.

ومنهم من لم يحمل عليه في شيء من الحديث، وحمل عليه في مذهبه، وقالوا كان يحمل على علي، والمشهور أنه كان يقدم عثمان، ولذلك تجنب كثير من قدماء الكوفيين الرواية عنه). اهـ.

٢٨) روى العقيلي في الضعفاء عن مُحَمَّد بن عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ مِنْ عِنْدِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مِنْ صَنْعَاءَ، قَالَ لَنَا- وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ - : أَلَسْتُ قَدْ جَحَشْتُ الْخُرُوجَ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ؟ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ، حَتَّى سَعَيْتُ مِنْهُ مَا أَرَدْتُ، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ كَذَّابٌ، وَالْوَاقِدِيُّ أَصْدَقُ مِنْهُ) انتهى

فتعقبه الذهبي في السير : (قُلْتُ: بَلْ -وَاللَّهِ- مَا بَرَّ عَبَّاسٌ فِي يَمِينِهِ، وَلَيْسَ مَا قَالَ، يَعْمَدُ إِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَتُحَدِّثُ الْوُفَّي، وَمَنْ اخْتَجَّ بِهِ كُلُّ أَرْبَابِ الصَّحَاحِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ أَوْهَامٌ مَعْمُورَةٌ، وَغَيْرُهُ أَبْرَعُ فِي الْحَدِيثِ مِنْهُ، فَيَرْمِيهِ بِالْكَذِبِ، وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ الْوَاقِدِيَّ الَّذِي أَجْمَعَتِ الْحِفَاطُ عَلَى تَرْكِهِ، فَهُوَ فِي مَقَالَتِهِ هَذِهِ خَارِقٌ لِلْإِجْمَاعِ بَيِّنِينَ).

٢٩) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ترجمة أحمد بن عبد الجبار العطاردي بعد أن ذكر الأقوال فيه : (وقال حمزة السهمي: "سألت الدارقطني عنه فقال: "لا بأس به" أثنى عليه أبو كريب"، وسئل عن مغازي يونس فقال: "مروا إلى غلام بالكناس سمع معنا مع أبيه"، وقال الخطيب: "وقد روى العطاردي عن أبيه عن يونس أوراها فاته من المغازي، وهذا يدل على تثبته"، وأما قول المطين: "أنه كان يكذب"، فقول مجمل إن أراد به وضع الحديث فذلك معدوم في حديث العطاردي، وإن أراد به أنه روى عن من لم يدره فباطل؛ لأن أبا كريب شهد له بالسماع من أبي بكر بن عياش، وقد مات قبل شيوخه إلا ابن إدريس فإنه مات قبل بن عياش بسنة، ويجوز أن يكون أبوه بكر به -والله أعلم-

).

٣٠) وقال شيخنا مقبل الوداعي في الشيخ محمد أمان الجامي ركن من أركان الباطل وليس كما قال شيخنا رحمهما الله بل الشيخ محمد أمان كان ركنًا من أركان الحق وكذا شيخنا مقبل رحمهما الله .

(٨)سؤالات البرذعي لأبي زرعة (٢٧٥).

فهذه بعض الأمثلة في رد الجرح المفسر الذي لم تتوفر شروطه ولم تنتف موانعه مع ما تقدم من الأمثلة ضمن الفقرات

وبما تقدم يتبين أن الجرح المفسر فيمن عدل لا بد أن يكون قادحا بأمر شرعي وبحجة قوية و أمر واضح جلي وثابت عن المجرح والمجروح والجرح ممن توفرت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع فإذا كان مفسرا لكنه غير قادح أو كان قادحا لكن المجروح متأولا تأويلا مقبولا أو مكرها أو لم تبلغه الحجة أو كانت حجة المجرح ضعيفة أو لم يثبت أو أن الجرح جاهل بالمسألة التي جرح بسببها أو حاسد أو غاضب أو غير ذي ورع لا يقبل جرحه وإن فسر .

فعلى أهل السنة أن يتقوا الله وأن يتثبتوا في نقل الجرح والتعديل والنظر في حال الجراح والمجروح والمعدل والمعدل وطلب الأدلة والبراهين وأن لا يقلدوا أحدا من العلماء في هذا الباب وغيره إلا بعد التثبت والنظر في الحجج والبراهين وتنزيلها على القواعد السلفية مع توفر الشروط وانتفاء الموانع .

قال الصنعاني في إجابة السائل (١٢٣) : (فَمَنْ هُنَا يَتَعَيَّنْ عَلَى النَّاطِرِ ذِي الْهَمَةِ الدِّينِيَّةِ الْبَحْثَ عَنْ أَحْوَالِ الْأُئِمَّةِ كَالْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رُوَاةِ الْمُتُونِ وَيُطِيلُ مُرَاجَعَةَ التَّارِيخِ فَإِنَّهُ بِذَلِكَ يَطْلُعُ عَلَى حَقَائِقِ أَحْوَالِ أُئِمَّةِ هَذَا الشَّانِ وَيَرَى مَا يُوجِبُ التَّوَقُّفَ تَارَةً وَالْمُضْيَ أُخْرَى وَالرَّدَّ حِينَ مَا) انتهى

ولأن أعراض المسلمين وخاصة الدعاة إلى منهج السلف محترمة والوقوع فيها بغير دليل قاطع وبرهان ساطع فيه مفسد كبيرة جدا

منها : التعدد على حقوق الناس من المسلمين، بل من خاصة الناس من طلبة العلم والدعاة الذين بذلوا وسعهم في توعية الناس وإرشادهم وتصحيح عقائدهم ومناهجهم، واجتهدوا في تنظيم الدروس والمحاضرات وتأليف الكتب النافعة. ومنها : أنه تفريق لوحدة المسلمين وتمزيق لصفهم. وهم أحوج ما يكونون إلى الوحدة والبعد عن الشتات والفرقة وكثرة القيل والقال فيما بينهم ...

ومنها : أن هذا العمل فيه مظاهرة ومعاونة للمغرضين من العلمانيين والمستغربين وغيرهم من الملاحدة الذين اشتهر عنهم الوقعة في الدعاة والكذب عليهم والتحريض ضدهم فيما كتبوه وسجلوه، وليس من حق الأخوة الإسلامية أن يعين هؤلاء المتعجلون أعداءهم على إخوانهم من طلبة العلم والدعاة وغيرهم . ذكر هذه الثلاث الشيخ ابن باز في مجموع الفتاوى واختصرتها .

ومنها : الصد عن سبيل الله والسعي في إفساد الدين .

ومنها : طمس الحق وظهور الباطل وأهله وتقويتهم .

ومنها : ثلثة في الإسلام وغيرها من المفاصد الكثيرة .

وليس من هذا الباب جرح أهل السنة لأهل البدع والأهواء الذي أقام أهل السنة البراهين والحجج الواضحة من كتب هؤلاء أو أشرطتهم وغيرها على ضلال وانحراف من ضل وانحرف كحسن البنا وسيد قطب ومحمد الغزالي والقرضاوي وعدنان عرعور ومحمود الحداد وسلمان العودة والعريفي وسعيد حوى وعبد المجيد الرمي والزنداني وسفر الحوالي وعبد

اللطيف باشميل وعبد الرحمن عبد الخالق والشايحي وإبراهيم الرحيلي وفالح الحربي والمغراوي وأبي الحسن وبجي الحجوري ومحمد الإمام وعبد العزيز البرعي وعبد الرحمن العدني ومحمد بن عبد الوهاب الوصابي وفوزي الأثري وعبد الله بن صوان الغامدي وعبد الحميد الجهني وعرفات الحمدي وعلي الحذيفي العدني وهاني بن بريك وسالم باعمرز وأمثالهم من المنحرفين عن السنة وطريقة أهل السنة فإن أهل السنة أقاموا الحجج القوية على انحراف هؤلاء بما لا يدفعه إلا جاهل أو مكابر أو مغفل نعم قد يكون هناك بعض أهل العلم من أهل السنة يحسن الظن ببعض هؤلاء ، وهؤلاء العلماء معذرون إن شاء الله إذا بذلوا وسعهم ولم يردوا الحق بعد أن علموه والعالم كما كان يقول شيخنا مقبل : (العالم يصيب ويخطيء ويعلم ويجهل ويقدم إحيانا ويحين أحيانا). ولكن نصيحتي لأهل العلم - وفقهم الله - وهم الحكام والقضاة أن يفتحوا صدورهم للمتخصصين والنظر في دليل كل منهم والحكم فيه بما يقرهم إلى الله والتأني في التزكية والجرح والدفاع عمن يحسنون الظن فيه بعد وقوفهم على ما يوجب تركهم ، وترك العجلة ، والنظر في الردود التي ألفت في بيان حال هؤلاء واللجوء إلى الله في أن يبين لهم الحق فيما اختلفوا فيه لأن الأمر عظيم وخطير والتزكية من غير دراسة لا تقل خطرا عن الجرح بغير بينة قال ابن حجر في نزهة النظر : (تُقبل التزكية من عارفٍ بأسبابها، لا من غير عارفٍ؛ لئلا يُزَكِّي بمجرد ما ظهر له ابتداءً، من غير ممارسة واختبار، ولو كانت التزكية صادرةً من مُزَكٍّ واحدٍ، على الأصح... إلى أن قال : (وينبغي أن لا يُقبل الجرح والتعديل إلا من عدلٍ مُتَيَقِّظٍ؛ فلا يُقبل جرح من أفرط فيه؛ فَجَرَحَ بما لا يقتضي ردَّ حديث المحدث، كما لا تُقبل تزكية من أخذ بمجرّد الظاهر؛ فأطلق التزكية.

وقال الذهبي -وهو من أهل الاستقراء التأم في نقد الرجال-: لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة . انتهى.

ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه.

وَلْيَحْذَرِ الْمُتَكَلِّمُ فِي هَذَا الْفَرْقِ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ عَدَلَ بِغَيْرِ تَثَبُّتٍ كَانَ كَالْمُثَبِّتِ حُكْمًا لَيْسَ بِثَابِتٍ، فَيُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ فِي زُمرَةٍ مَن رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يُظَنُّ أَنَّهُ كَذِبٌ، وَإِنْ جَرَحَ بِغَيْرِ تَحَرُّزٍ أَقْدَمَ عَلَى الطَّعْنِ فِي مُسْلِمٍ بَرِيٍّ مِّنْ ذَلِكَ، وَوَسَمَهُ بِمِيسَمٍ سَوْءٍ يَبْقَى عَلَيْهِ عَارُهُ أَبَدًا.

والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد . وكلام المتقدمين سالم من هذا، غالباً... انتهى

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

كتبه :

صالح بن عبد الله البكري

٨ شعبان ١٤٣٧ من الهجرة .